الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم التاريخ

الأسواق المغربية من خلال كتب الحسبة من 3-5 هـ / 9-11 م

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في التاريخ

تخص: تاريخ القرون الوسطى

إعداد الطالبة:

وسيلة بن صوشة

إشراف الأستاذ:

جمال بن مجدوب

السنة الجامعية: 1434-1435 هـ/ 2013-2014 م

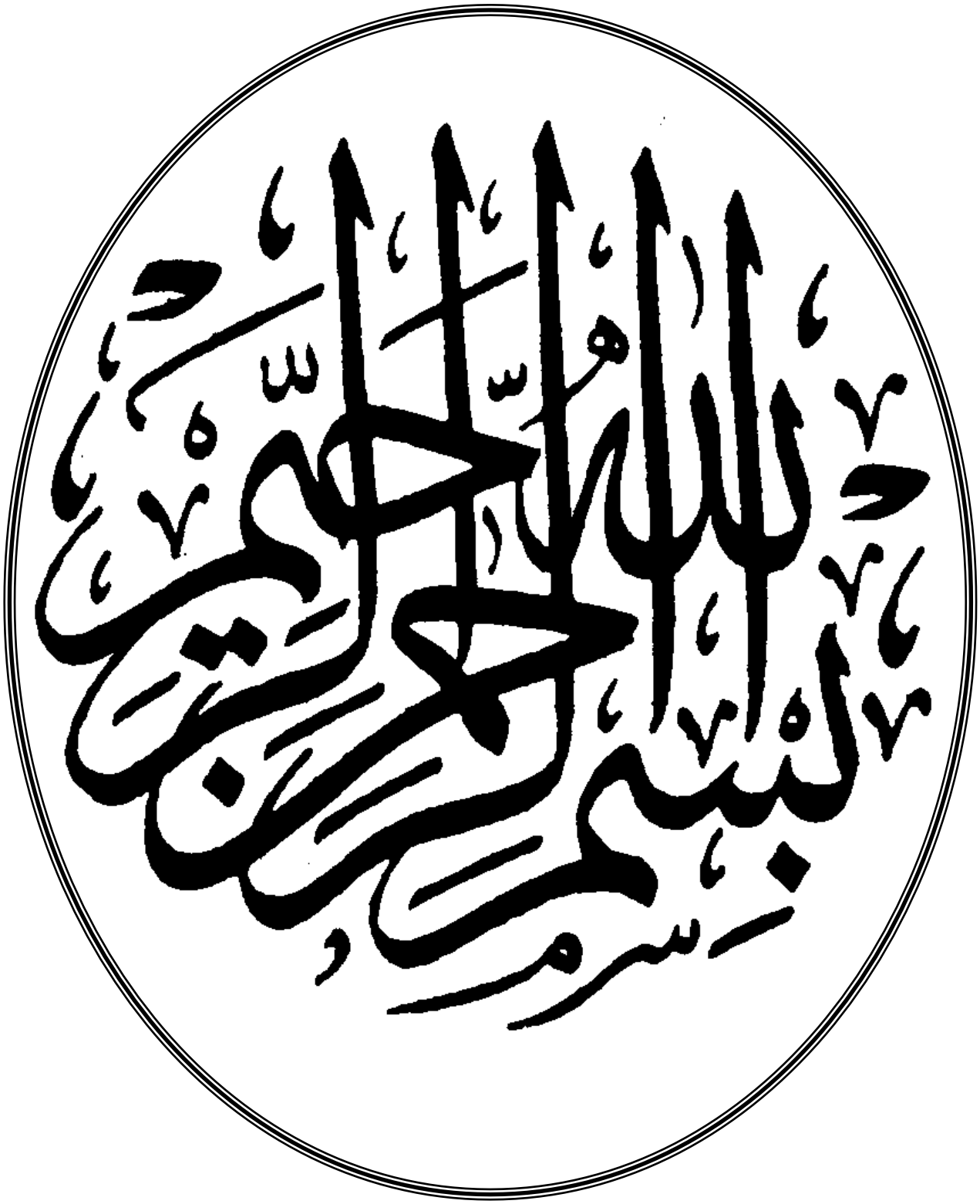
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعتبر السوق* من المرافق الحيوية والضرورية في المغرب الإسلامي ، ولا تقتصر أهميته في كونه مجالا لتبادل السلع والمنافع ، بل إنه كان تفاعل حضاري بين فئات المجتمع ،فقد كانت الأسواق في المغرب الإسلامي محورا للحياة الاقتصادية ،لذلك تركز النشاط التجاري خاصة منه الداخلي في الأسواق التي أقيمت في المدن، حيث كانت هذه الأسواق خاضعة للمبادئ الشرعية تحت رقابة صاحب السوق.

ونظرا لما يتميز به السوق من اختلاط الديانات المتعددة والأجناس المختلفة، فقد عالجت كتب الحسبة تعامل المسلمين مع غيرهم من الملل والنحل وتصوره وما يمكن أن يحدث بين هؤلاء وأولئك من نوازل وحالات.مما جعل كتب الحسبة معدودة من بين مصادر القانون الدولي العام حاليا.

فقد كان المحتسب مسؤولا في بعض الأحيان عن التجارة الخارجية أي :عن العلاقات الدولية فيما يتصل بالمبادلات التجارية، وهكذا وجدنا أن الدولة تحتكم إليه فيما يصدره الصناع إلى الخارج، وهل أنه سالم من الغش والزيف، حتى لا تعطي الصناعة الإسلامية للأجانب فكرة سيئة عن الصانع المسلم .

وقد عمت الحسبة أو أحكام السوق أقطار المغرب الإسلامي، و قد اختفى مع الوقت مصطلح "صاحب السوق "وبقي "صاحب الحسبة "أو "المحتسب" .

وجرت العادة في المغرب الإسلامي أن تختص كل الصناعة بسوق وكل سوق بصناعة، فكان توزيع الأسواق يتم بشكل منظم، غير أن أسواق المدن كانت أكثر تنظيما من أسواق البوادي و الأرياف.

وبناء على هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية :

كيف كانت أوضاع الأسواق في بلاد المغرب الإسلامي من خلال كتب الحسبة؟.

وتندرج تحتها الإشكالات التالية:

- ✓ فيما تتمثل أهمية الأسواق الإسلامية في المغرب الإسلامي؟.
- ✓ ما المقصود بالحسبة؟.
- ✓ على أي أساس يقوم تنظيم الأسواق؟.
- ✓ ما طبيعة العلاقة بين الأسواق ونظام الحسبة ؟
- ✓ ما هو دور الحكام في فرض النظام على الأسواق ؟.

* محمود علي مكي: " **أحكام السوق**"، **صحفية معهد الدراسات الإسلامية** . مدريد ع 2 . مج 4 ، 1956 م

ب/المنهج:

للوصول إلى إجابة عن هذه الإشكالات اعتمدت المنهج التاريخي، الذي يليق بها كمادة خام قابلة للاستقراء والتحليل والاستنباط والاستنتاج، فكان منهجا يقوم على جمع المادة من مصادرها الأولية وتوثيقها مع مراعاة الأمانة العلمية، وتوخي سبيل التحليل بغية الوصول إلى ما هو مضمر في النص التاريخي .

ج/ عرض الموضوع :

تطلب موضوع الأسواق المغربية من خلال كتب الحسبة خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م) تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث تناولت في المقدمة التعريف بأهمية الموضوع والإشارة إلى الدراسات السابقة والإشارة إلى المنهج المتبع ثم عرض الموضوع وأهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث .

أما **الفصل الأول** للبحث، فكان بعنوان "الأسواق في الإسلام"، والذي عالجت فيه التعريف بالأسواق ونشأتها، ثم انتقلت إلى أهميتها وتطورها، وتطرقت إلى تشكيلة الأسواق في المغرب الإسلامي من حيث أنواع الأسواق والبيوع بالإضافة إلى رواد الأسواق. أما **الفصل الثاني، فقد** جاء بعنوان "الحسبة في الإسلام"، والذي تناولت فيه الدلالة والاصطلاح للحسبة، ثم نشأة نظام الحسبة في الإسلام ،ثم أوجه التباين بين الحسبة وقضاة المظالم ،وكذا شروط المحتسب ومهامه. أما بالنسبة **للفصل الثالث** المعنون ب "تنظيم الأسواق"، فقد تضمن دور الحكام في تنظيم الأسواق وعلاقة المحتسب بالسوق، ثم وضحت أساليب المحتسب في السوق الإسلامي،وكذا مرافق السوق، وأنهيت البحث بخاتمة ضمنتها أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها.

د/عرض وتحليل لأهم المصادر:

اعتمدت في هذا البحث على كتب الحسبة والنوازل بما يقتضي خدمة عنوان الموضوع ، وهي تأتي حسب الأهمية كما يأتي:

1- كتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب في أخبار افريقية والأندلس والمغرب" للونشريسي :وهو من أهم كتب النوازل و الفتاوى الفقهية، ويشتمل كتاب المعيار على مجموعة ضخمة من النوازل والفتاوى الفقهية، التي تتميز بابتعادها عن الجانب النظري، والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة في المجتمع المغربي في العصر الإسلامي، وقد اعتمد في فتواه التي أوردها في كتابه عن الفقه المالكي، بأصنافها المتعددة سواء الأمهات أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والوثائق، وقد أفادني في جميع فصول البحث.

2-كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" للشيزري(ت589ه) : وهو كتاب مهم وغني، اقتصر على التعريف بطرق الحياة عند الفرد والجماعة والمجتمع في تقدمه وتأخره، إنما يوضح في الواقع أثار الملوك في

ممالكهم، نوه بالرؤساء والزعماء السياسيين وقادة الفكر في عصورهم المختلفة، وهو يفسر كذلك أسرار قيام الدول وسقوطها، وتعاقب الملوك وتوارث العروش، واشتعال الحروب وخمودها، وهو كذلك منبع من المنابع الصافية،وقد ركزت عليه في الفصل الأول،الذي تضمن تعريف الأسواق ونشأتها.

3- كتاب "في آداب الحسبة " للسقطي المالقي :وهو كتاب مهم تحدث فيه صاحبه عن أخبار مفسدي الباعة والصناعة والصناع بالأسواق غشهم في الكيل والميزان وبخسهم واستعمالهم الخدع للناس في معاملتهم، و التلبيس عليهم في مداخلتهم و ملابستهم و إحراز الحبسة عليهم، وتقلد النظر في أمورهم، وكان لهذا الكتاب الفائدة الكبيرة في جميع مواضع البحث خاصة الفصل الثالث الذي تضمن تنظيم الأسواق.

4- كتاب" أحكام السوق " لأبي زكريا بن عمر بن يوسف الكتاني الأندلسي (213-289ه)،الذي قام على مكي سنة 1956 بتحقيقه، والذي تحدث فيه عن وجوب الأحكام المتعلقة بالسوق لمن يريد الإتجار فيها، وعن صعوبة البيوع مع شدة الحاجة إليها هو كالكتاني في الفقه الإسلامي .

5- "ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب": وهي ثلاث رسائل تحدث الجرسيفي في جزئه عن الحسبة وشروط المحتسب ومهامه وعن الموازين والمكاييل في الأسواق وعلاقة المحتسب بالسوق .

6- الأحكام السلطانية للماوردي : إن كتاب " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " لأبي الحسن الماوردي (ت450ه) من المؤلفات الإسلامية العلمية التي تستحق الاهتمام، وهو يحمل في طياته منهجا علميا وعمليا للكيفية التي يجب أن تدار بها حياة المساهمين في المجتمع الإسلامي للحاكم والمحكوم .

أما المراجع المعتمدة فتمثلت فيما يلي:

1_"دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية" لحسان حلاق .

2_"التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الأمارة الزيانية من القرن السابع الهجري إلى القرن الثامن ه.

الفصل الأول: الأسواق في المغرب الإسلامي

أولا: الأسواق في الإسلام

1. الدلالة واصطلاح :
2. نشأة الأسواق:
3. أهمية الأسواق وتطورها في المغرب الإسلامي

ثانيا: تشكيلة الأسواق في المغرب الإسلامي

1. أنواع الأسواق:
2. أنواع البيوع:
3. رواد الأسواق

تعتبر الأسواق من الأماكن الضرورية في الحياة الاجتماعية والسياسية المغربية حيث كانت تتردد عليها مختلف فئات المجتمع مما له غاية تجارية أو ليس له كسب وشراء، فالسوق كان يؤدي وضائق متعددة، وكانت توجد به تجمعات سكانية للتبادل التجاري.

أولا: الأسواق في الإسلام

1. الدلالة واصطلاح :

❖ **لغة :**

السوق: معروف. ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقا وسياقا، وهو سائق وسواق، شدد للمبالغة، قال الخطم القيسي، ويقال لأبي زغبة الخارجي قد لفها الليل لسواق حطم.

قيل في التفسير: سائق يسوقها إلى محشرها، وشهيد يشهد عليها. الشهيد هو عملها نفسه.

إبن الشميل: رأيت فلانا بالسوق، أي الموت يساق سوقا وإنه نفسه لتساق والسياق :نزع الروح .

ويقال له السياق أيضا، وأصله سواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين، وهما مصدران من ساق يسوق والسوق موضع البياعات، سيده: السوق التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث ،والجمع أسواق وفي التنزيل :"إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق

"والتسوق لغة فيه وسميت السوق بهذا الاسم لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها"[1]

❖ **اصطلاحا:** يعرف ابن خلدون بقوله: "اعلم أن الأسواق كلها تشمل على حاجات الناس، فمنها الضروري، وهي الأقوات من الحنطة والشعير ومافي معناهما كلباقلا والحمص والجلبانة وسائر الحبوب والكمالي، مثل الأدم والفواكه والملابس والماعون، والمراكب وسائر المصانع والمباني. والحقيقة أن كلمة "سوق" تعني في المدن مجموعة من الحوانيت والمصانع التي تتركز فيها الحياة الصناعية والتجارية[2].

1-إبن منظور، :**لسان العرب** ،دار المعارف .ج1 ،(د.ت)، ص2154.

2- ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد الحضرمي ت808ه): العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر والعجم ومن عاصرهم من ذو السلطان الأكبر مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر ج7، بيروت، لبنان، 2000، ص368.

كما تعني الأسواق البسيطة التي تنتشر في القرى و لم يكن من الضروري أن تتجمع الأواق معا في جزء واحد من المدينة الإسلامية. فكل صنف له سوقه الخاص المنفصل عن السواق الأخرى. وقد حوت الأسواق كثيرا من المخازن لحفظ أنواع التجارة بها[1].

2. نشأة الأسواق:

هكذا ترجم البخاري في كتاب البيوع من الصحيح، ثم أخرج فيها عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله تعالى: "ليس عليكم جناح" وفي مواسم الحج إن تبتغوا فضلا من ربكم، قرأ ابن العباس كذا أي بزيادة مواسم الحج، وفي الإرشاد قال ابن كثير : أي بزيادة مواسم الحج وكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير بن عكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم، أخرجه أيضا في كتاب الحج.[2]

وبوّب عليه باب التجارة أيام المواسم والبيع في أسواق الجاهلية، قال البدر الدماميني في المصابيح يتساءل عن الغرق بين حجر ثمود وبين أسواق الجاهلية، حيث أسرع عليه السلام لما دخل الحجر، وأمرهم أن لا ينتفعوا بشيء منه، لا يؤكل العجين الذي عجنوه بالماء، وأسواق الجاهلية طال مكثه فيها، الانتفاع بها، والجواب أن أهل الأسواق لم يتعاطوا فيها إلا البيع المعتاد، وأما ثمود فإنهم تعاطوا عقر الناقة والكفر بالله ورسوله، ونزلت النقمة هناك، فهذا فرق ما بينهما [3].

وقد تكلم حافظ في كتاب الحج على هذه الأسواق وعين مواضعها من أرض الحجاز، وذكر أسواق أخرى دونها، ثم نقل عن الفاكهي: لم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة 129ه، وآخر ما ترك منها سوق جامة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي سنة 198ه ثم ذكر عن الكلبي، أن كل شريف كان إنما لحضر سوق بلدة إلا سوق عكاظ، فإنهم كانوا يتوافون لها من كل جهة، فكانت أعظم تلك الأسواق، قد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس[4].

1- علي حسين الخربوطلي: الحضارة العربية الإسلامية حضارة السياسة والإدارة والقضاء والحرب والإجتماع والاقتصاد والتربية التعليم والثقافة والفنون، ط02، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994م، ص201.

[2]- الإدريسي (محمد عبد الحي الكتاني الفاسي): **التراتيب الإدارية**، تحقيق: د. عبد القادر الخالدي، ج2، شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان، ص 105.

[3]- المصدر نفسه.

[4]- المصدر نفسه،ص106.

انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام، أنها كانت تقدم صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوما: قال ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى الحج. وفي حديث ابن الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم لمجنّة وعكاظ يبلغ رسالة ربه الحديث [1].

روى الطبراني من طريق الحسن بن علي بن الحسن ابن أبي الحسن أن رجلا جاء إلى البني صلى الله عليه وسلم فقال: إنني رأيت موضعا للسوق أفلا تنظر إليه؟ قال : بلى، فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وركض برجله، قال: نعم سوقكم هذا، فلا ينقص ولا يضربن عليكم خراج.

ورواه ابن ماجه بلفظ: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سوق النبيط فنظر إليه؟ قال: بلى فقام معه حتى جاء موضع السوق، فلما رآه أعجبه وركض برجله، قال: نعم سوقكم هذا، فلا ينقص ولا يضربن عليكم خراج، ورواه ابن ماجه بلفظ: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السوق النبيط فنظر إليه فقال: ليس هذا لكم بسوق، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه ثم قال: هذا سوقكم، فلا ينقصن ولا يضربن عليه خراج.(2)

3. أهمية الأسواق وتطورها في المغرب الإسلامي

وتكمن أهمية الأسواق في وظائفه، فهو لا يقتصر على العمل التجاري فحسب، بل لها وظائف أخرى اجتماعية وثقافية وتربوية وغيرها، فيذكر الإدريسي أن سوق ريغة "يباع بها ويشترى ويقضي منها حوائج أخرى" وهذه العبارة الأخيرة "ويقضي منها حوائج أخرى" [3] يمكن أن نجد لها تفسيرا من خلال أمثلة وردت بخصوص أسواق أخرى في افريقية وغيرها تنطبق على عامة أسواق بلاد المغرب، بسبب التشابه الكامل بين مجتمع هذه البلاد وغيرها من بلاد المغرب الأوسط.

ومن هذا فإن الخشني يذكر أن سليمان بن عمران طلب من غلامه أن يذهب إلى صاحب سوق الجمالة وأن يطلب منه أن يبعث له بأربعة جمال "حتى أطوف عليها رجالا شهدوا عندي زورا" ويقع طواف هذا في الأسواق فإن الزركشي يذكر بخصوص جماعة أن "سيقت رؤوسهم إلى تونس فطيف بها

([1])الإدريسي : المصدر السابق، ص106

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه،ص107.

على أطراف الرماح في الأسواق في يوم الخميس" ثم أضاف "... ثم رفع رأسه إلى تونس وطيف به على عصا في الأسواق والسفهاء يضحكون والنساء يولولن" ومن هذا نلاحظ أن السوق كانت ميدانا للتشهير.[1]

ويظهر أن للسوق أيضا وظيفة ثقافية، فقد جرت مناظرة بين أبي عمران الفاسي وفقهاء القيروان حول مسألة الكفار: هل يرون الله تعالى أولا، "وعظمت حتى كثر الجدال بها في الأسواق" فهذا يعني أن الناس كانوا يتجادلون ويتناظرون كذلك في الأسواق، وفي هذه غاية ثقافية.[2]

وبالجملة فإن السوق تؤدي وظائف متعددة خاصة الكبيرة منها ففيها تقع المنافر والغدر ، وظفر بالثأر، وتأديب سفيه وإغاثة ضعيف ووعظ وإرشاد، وتنافس الشعراء وربما ترويج بنات، ودعوة إلى مذهب والعثور على مفقود إلى غير ذلك.[3]

تقوم الأسواق حيث توجد تجمعات سكانية، فيخصص السكان مكانا يجتمعون فيه للتبادل التجاري وللتزويد بما يحتاجون، ولهذا كان لكل قبيلة وقبائل متجاورة سوق محلية تجتمع فيه، وقد توجد حول كل ماء يقيم حوله الضاربون وفي المحطات التي تقع على الطرق الرئيسية الرابطة بين المدن، بالإضافة إلى الأسواق المدن أو تقوم هي في المدن فيها بعد وإن اشتهار بعض النواحي بسلعة معينة أو بعبارة أخرى وجود فائض في الإنتاج، يستدعي إقامة سوق لتصرف تلك السلعة، فيقصدها الناس من قريب أو بعيد ممن له الاهتمام وحاجة إلى تلك السلعة.

وكانت قيام هذه الأسواق وتطورها يستوجب توفر الأمن، فإن تجار الأندلس لم يتمكنوا من النزول إلى تنس إلا بعدما عاهدهم القبائل الضاربة.[4]

هناك على حسن الجوار والرعاية والحماية، ومن أجل الغاية نفسها كانت القبيلة تقيم سوقها بين أرباض، حتى تكون في خفية عن عيون الغزاة وقد تقوم السوق في حصن، فذكر الحموى أن بربر منطقة تنس كانوا يجتمعون إلى البحريين السالف ذكرهم "ويرغبونهم في الانتقال إلى قلعة تنس ويسألونهم أن يتخذوها سوقا ويجعلوها سكنى ووعدوهم بالعون وحسن المجاورة فأجابوهم إلى ذلك، بسبب حصانته

---

[1] جودت عبد الكريم يوسف: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع والهجريين (9– 10م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 134.

[2] جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص135.

[3] سعيد الأفغاني: **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام**، دار الفكر، بيروت، (1334هـ/1974م)، ص 293.

[4] جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص 134.

ومناعته، ومن هذا حصن إيزمامة– قرب هاز– ذكر البكري بخصوصه أنه: "حصن له سوق" وحصن تامغليت– على مرحلتين شرق تاهرت وهو حصن "له ربض وسوق".[1]

وكانت الأسواق تقوم أحيانا في نطاق دائرة أمير يكون قادرا على توفير الأمن والحماية، هي غالبا امتيازات له، وغالبا ما تحمل السوق اسم ذاك الأمير، ومن هذا، سوق حمزة وسوق إبراهيم وسوق يوسف، وسوق ماكس –على وادي الشلف– وغيرها.[2]

ويمكن أن نتصور الباعة في الأسواق وهم يندفعون بأصواتهم العالية يصفون جودة سلعهم ويغرون المارة، ويظهر هذا فيما ذكره القاضي عياض بخصوص أحمد بن مصرف الأزدي فكان هذا الأخير "إذا سمع الباعة يصيحون على سلعهم، ويصفونها بغاية الجودة يقول لمن معه: لا تقبلوا منهم فإن أكثر ما يقولون كذب"[3].

ويستطيع المتجول في السوق أن يلاحظ فنون التجارة وما يرتبط بها كالمساومة، فقد كانت هذه من عادات الأسواق، فكان واصل اللخمي–(ت 252 ه) في القيروان– يتجر في حانوت بما يوزن ويكال، فجاءته امرأة "فساومته في شيء" ويلاحظ المتجول الدلالين والسماسرة وألاعيبهم وتجمع الناس حولهم.[4]

ويبدو أن بعض الحوانيت كانت تظل مفتوحة طوال النهار، فذكر الخشني أن السوقي "قد أخرج من كمه من بيته خبزا يتغداه في حانوته في داخل النهار" وربما أقام مثله بعض التجار الذين يعرضون سلعتهم في ساحات الأسواق، وقد كانت للأسواق آداب عامة يلتزم بها أهل السوق وإلا تدخل المحتسب في الأمر، من ذلك "أن من بدر إلى موضع من السوق فهو له يومه إلى العشي" أو كما نقل القاضي النعمان عن علي بن أبي طالب "سوق المسلمين كمسجدهم الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه أو تغيب الشمس"[5].

---

(1) جودت عبد الكريم يوسف: المرجع السابق، ص135.

(2) المرجع نفسه: ص 134؛ الوزان (الحسن بن محمد الفاسي توفي في بداية القرن العاشر) (ليون الإفريقي): **وصف إفريقيا**، ج2، ترجمة: محمد حجي، محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983،ص 26-27،135.

(2) جودت عبد الكريم يوسف،المرجع السابق، ص135.

(3) المرجع نفسه، ص 137.

(4) حسن الوزان: المصدر السابق، ص 138.

(5) المصدر نفسه.

ومن آداب السوق كذلك النهي هن سوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى البيع وإن لم يعقده، وإلا فلا بأس بالمساومة والمزايدة على السلع، كما لا يجوز "تلقي الركبان" ويقصد بهذه العبارة هو قدوم قافلة والتقاء بعض التجار بها خارج المدينة فيخبرون بكساد متاعهم ليشتروه منهم رخيصا.[1]

وعلى أهل السوق أن يحافظوا على نظافة أسواقهم، فلا يسمح لهم "بطرح الكنائس على جواز الطرق وتبديد قشور البطيخ ورش الماء بحيث يخشى من التزلق والسقوط وكذا إرسال الماء من الميازين المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة وكذا ترك مياه المطر والأوحال في الطرق من غير كسح"، وفي الطرقات الضيقة "فلا يجوز لأحد من السوقة الجلوس فيها ولا إخراج مصطبة دكانه" وغير ذلك من الآداب المثبوتة في كتب الحسبة.[2]

و قد جرت العادة في مثل هذه الأسواق أن يكون لتجارة الأمير حق الأولوية، كما تقرر له أرباح على شكل إتاوات وعشر مقابل ما يوفره من الحماية والأمن.

وبسبب هذه الامتيازات، كانت القبيلة التي تقع السوق في حوزتها تبذل كل ما في وسعها لتحقيق الأمن وحفظه، وتأمين سلامة التجار، وفي نفس الوقت كان على القبائل الأخرى القريبة والتي تتعامل مع سوق هذه القبيلة أو تلك أن تحافظ على علاقة السلم وحسن الجوار لتأمين استمرار تجارتها، لأن غير هذا أي تعكير الجو يعني حرمانهم من مزاولة نشاطها التجاري في تلك الأسواق، وربما تحت هذا الغطاء انقادت قبائل صنهاجية وزناتية معا لأمراء أجانب عنها علويين ورستميين.[3]

وبما أن هذه الأسواق تمثل المراكز الاقتصادية للمدينة أو المنطقة، فقد كان يتردد عليها مختلف الناس ممن له غاية تجارية أو ليس له، الكسب والشراء حتى كان عشيان السوق والإتجار فيه مترادفان، ومن هؤلاء الضاع والعمال والأحرار والعبيد والدلالون والحمالون وغيرهم.

لعبت الأسواق دورا كبيرا في تاريخ الدولة الإسلامية، سواء الاقتصادي أو الاجتماعية أو السياسية فكانت السوق مركز البيع والشراء وبها تعقد الصفقات، وتقرر حالة البلاد الاقتصادية، إذ كانت السوق ميدان تصريف الإنتاج الزراعي والصناعي.

([1]) المصدر نفسه.

[3] عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العهد الزياني**، ج1، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 136.

[1] كمال أبو مصطفى: **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م، ص69.

ثانيا: تشكيلة الأسواق في المغرب الإسلامي

1. أنواع الأسواق:

كانت الأسواق في المغرب الإسلامي على عدة أنواع:

أ. الأسواق المؤقتة :

وهي الأسواق التي تقام في أيام معروفة من الأسبوع أو الشهر أو السنة وفائدة هذه الأسواق هي لأهل القرى البعيدة عن المدينة، لذا هم يعقدون في أيام معلومة من أجل أن يأتي القرويون ليبيعوا بضائعهم وليتبضعوا ما يحتاجون من سلع ومنتجات زراعية وصناعية وغيرها.

وقد عرفت أغلب مدن المغرب الإسلامي هذه الأنواع من الأسواق، ففي شمال قصر أبي موسى، سوق أسبوعي يقام كل يوم خميس يجتمع إليه جميع قبائل بني مكناس وهي سوق نافعة لما يجلب إليها ويقصد إليها، من قريب وبعيد وتسمى السوق القديمة[1].

وشهدت مدينة أصيلة،[*] سوقا مؤقتة كانت تقام فيها يوم الجمعة. وسوق آخر يقام ثلاث مرات في السنة وإلى ذلك أشار البكري "أصيلا سوقها حافلة يوم الجمعة وفي أصيلا سوق".[2]

جا معة ثلاث مرات في السنة وهو وقت اجتماعهم وذلك في شهر رمضان وفي عشر ذي الحجة وفي عاشوراء،[3] يعني أنها سوق تقام في أيام المناسبات الدينية. وفي مدينة أغمات كان يوم السوق هو الأحد ووصف البكري هذه السوق قائلا: "سوق أغمات وريكة يقام يوم الأحد بضروب السلع وأصناف المتاجر يذبح فيها أكثر من مائة خروف وألف شاة وينفذ في ذلك اليوم جميع ذلك"، [4] فذبح هذه الأعداد من

---

[1] كمال أبو مصطفى: المرجع السابق، ص69.

[*] مدينة أصيلا مدينة كبيرة، التي سماها الأفارقة أزيلا أزلية أسسها الرومان، عامرة آهلة كثيرة الخير والخصب ينظر: الوزان: المصدر السابق، ص311.

[2] كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 70.

[3] بان علي محمد البياتي: **النشاط التجاري في المغرب الإسلامي خلال القرن (03-05ه/09-11م)**، رسالة مفدمة لنيل شهادة الماجستير، بغداد، ص 94.

[4] المرجع نفسه، ص95.

الحيوانات في سوق أغمات ووجود من يشتريها كلها يدل على نشاط هذا السوق ومما يساعد على نشاط حركة التجارة فيه، وجود أنواع مختلفة من السلع والبضائع.

أما مدينة جرعة فكانت تزخر بالأسواق يوم الجمعة، وأشار البكري إلى ذلك: "على وادي درعة سوق في كل يوم من أيام الجمعة في مواضع مختلفة منه معلومة وبما كان عليه في اليوم الواحد سوقان وذلك لبعد مسافته وكثرة الناس عليه طول عمارته المتصلة بسبعة أيام"، من النص يتضح أن وادي درعة تكثر فيه الأسواق المؤقتة التي تقام يوم الجمعة ويرجع ذلك لأن الوادي كثير العمارة والمنازل والقبائل التي تقيم عليه.

أما في السوس الأقصى فيقام السوق في المدينة نكاووست مرتين في الأسبوع، وفي مدينة تيدسي يقام سوقها يوم السبت فيه الأعراب والفلاحون والجبليون.

وفي مدينة فاس يوجد بها باب يسمى باب سوق الأحد، [1] واحتمال هذه التسمية تعود أصلا إلى وجود سوق بهذا الاسم ويقام يوم الأحد.

وفي مدينة تادلة، أشار ابن الزيات إلى أن أبا موسى عيسى بن سليمان وهو من أهل تاجنيت (وهي من بلاد تادلا) خرج ذات يوم فرأى الناس بسوق الأحد (برقدوقة) وما كان رأى السوق قبل ذلك فقال: "ما بال الناس قد اجتمعوا هنا؟ فقيل له: إنه يوم سوقهم فدعا لهم بالربح في تجارتهم فمن ذلك اليوم لا يشتري أحد في ذلك السوق تجارة إلا ربح فيها".[2]

وتوجد عدة أسواق مؤقتة ومتفرقة تقام في القرى منها: "سوق بني مغروات وهو آخر بلد مجكسة في غرب راس ومجتمع هذا السوق يوم الثلاثاء وهي جامعة"، [3] وحسبما أشار البكري إلى أن هذه السوق تقع في بلاد عمارة، [4] وأوضح البكري إلى سوق آخر في "قرية نصر بن جد وعمارة أهله بها جامع وبساتين كثيرة ويوم سوقها يوم الجمعة"، [5] وتقع هذه القرية قريبا من مدينة سبتة حيث لا يفصلها إلا مرحلة واحدة.[6]

---

[1] بان علي محمد البياتي: المرجع السابق، ص95.

[2] ابن الزيات، (لأبي يعقوب يوسف بن يحي بن عيسى) (ت 627 هـ): **التشوق إلى رجال التصوف**، اعتنى بنشره أدولف، مطبوعات إفريقيا الشمالية، الرباط، 1958، ص 86-87.

[3] بان علي محمد البياتي: المرجع نفسه، ص 96.

[4] المرجع نفسه، ص 97.

[5] نفسه.

[6] نفسه، ص 98.

ب. الأسواق الدائمة :

وهي الأسواق التي تقام داخل المدينة وتكون ثابتة، وهي موجودة داخل كل مدن المغرب الأقصى فعند تشييد أي مدينة يبنى سوق، كما حصل عند بناء مدينة فاس "ف ي بنى الناس الدور والمساجد والحوانيت".[1]

والأسواق الدائمة في المغرب الأقصى أصناف و هي:

أ. أسواق المدن الكبرى: منها مدينة سبتة هناك سوق كبيرة للمرجان لأنه كان يصطاد من شواطئها، وأحصى السبتي عدد الأسواق في سبتة فكانت "مائة وأربعة وسبعون سوقا" [2]، وهذا ما يدل على أن النشاط التجاري في سبتة كان كبيرا وزاخرا.

واحتوت مدينة طنجة على أسواق، ووصف البكري سوقها بالعامرة ولكننا لم نعثر على معلومات تفصيلية عن هذه الأسواق وأعدادها، على الرغم من أهمية هذه المدينة في التجارة خاصة البحرية [3]، كما لم نجد وصفا لأنواع الأسواق في مدينة مليلة أيضا[*].

أما أسواق مدين تكور فقد وصفت بأنها: "أسواق عامرة ممتدة"، ووضح ابن حوقل أسواق مدينة فاس[*] قائلا: "في كل يوم من أيام الصيف يرسل في أسواقها من نهرها (نهر فاس) الماء فيغسلها فتبرد الحجارة"، ووصفت أيضا بأنها "مرتبة منسقة"، وهناك سمة مميزة لأسواق فاس وهي التخصص، فعلى سبيل المثال هناك سوق خاص لبيع السمك. وتميزت فاس بوجود الأسواق المتخصصة في القرن 5ه/11م حيث سوق الحجامين وسوق السقافين والعطارين وهكذا. وأشار الجزنائي إلى أن أحد أبواب القرويين الشهيرة

(1) بان علي محمد البياتي، المرجع السابق،ص 98.

(2) المرجع نفسه، ص 101

(3) نفسه.

(*) أشار: كون كارلتون، برهان دجاني، مراجعة إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1959، ص 337. أن مدينة فاس قبل تأسيسها كانت سوق تجتمع فيه القبائل المحيطة بها، القافلة قصة الشرق الأوسط، ص 337.

يسمى باب الشماعين وهو "منسوب إلى السوق الواقع أمامه وكان في الأصل يباع فيه الشمع ثم تحول إلى سوق لبيع الفواكه اليابسة مثل الجوز والتمر"[1].

أما أهم وصف تفصيلي لأسواق فاس المتخصصة فهو الذي سجله الحسن الوزان في ق 9هـ/15م وعذرنا في استخدام هذا النص المتأخر، هو افتراضنا أن أسواق فاس المتخصصة والمتطورة أيام الحسن الوزان ماهي إلا امتداد لأسواق فاس في العصور السابقة وخصوصا أن فاس كانت عاصمة سياسية ومركزا تجاريا مهما عبر العصور[1].

2. أنواع البيوع:

عرفت أسواق المغرب الأقصى أنواعا عدة من التعامل التجاري منها:

أ. البيع نقدا عن طريق وكيل: وهو أن يعطي التاجر البضاعة إلى تاجر أو مستهلك فيأخذ عنها فورا، أما عن طريق الوكيل،[2] لقد عرفت أسواق المغرب الأقصى هذا النوع وشاع استخدامه... ومن النصوص التي عثرنا عليها في البيع عن طريق وكيل هو:

كان سفيان بن يعقوب المصمودي قد أسوق عند سليمان الصنهاجي بمرسى مازغين قمحا وشعيرا على أن يوصله إلى مدينة سبتة، ثم عدت على سليمان المذكور أمور، فباع القمح والشعير المذكور، من محمد بن عبد الأنصاري بستة عشر دينارا من الذهب... ووصل الآن سفيان المذكور إلى مدينة سبتة وابتاع محمد بن عبد الله وطالبه محمد بالقمح والشعير المذكورين فاقر سليمان بالشراء، [3]وكان من حق الوكيل أن يبيع أيضا،[4] وتتم عملية التحري عن أمانة الوكيل بطرائق عدة عن طريق القاضي.

ب. البيع بالحوالة الصكوك: أشار ابن عبد الرؤوف إلى نهي الصرافين عن الحوالة "وبمنع الصرافون من الصرف بالنظرة... والحوالة"،ولكن أهل المغرب الأقصى استخدموه ولدينا نص طريف عن ابن حوقل عندما شاهد صكا بمبلغ اثنين وأربعين ألف دينار في مدينة أودغست على تاجر من مدينة س جلماسة وقد أبدى دهشته الكبيرة لأنه لم يشاهد مثل هذا الشيء في كل بلدان التي زارها أما بالنسبة للصيارفة فيقول

---

(1) بان علي محمد البياتي :المرجع السابق، ص101.

(1) الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب** ، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1981، ص288.

(3) المصدر نفسه،ج5، ص 288.

(4) المصدر نفسه، ج1، ص 325.

(3) عبد الكريم جودت يوسف : المرجع السابق، ص102.

الونشريسي "في الحوالة على الصيارفة والذي لديهم عقودهم فيه على الربا لأن أصحاب الأسواق من الكتابية... وغيرهم يدفعون غلاتهم من الدراهم إليهم ويكتبونها عندهم دنانير ويحيلون ما يشترون من التجار عليهم بالدنانير وخاف بعض من بيع منهم التجار إن لم يقبل حوالتهم بثمن ما يبيعه لهم ذهب على الصيارفة أن يضيع منهم عليهم، وبحذر الفقهاء من التلاعب بالقضايا المتعلقة بالنقود كالصكوك التي تصرف إلى أجل معين والحوالات التي تأتي من بلدان أخرى[1]، وهكذا فإن أكثر تجار فكانوا يتعاملون بهذا النوع من البيع، واختلف العلماء في جواز الحوالة على الصيارفة وأموالهم،[4]وهذا من جملة ما كان يحذر الفقهاء منه ومما يلمس مذمة الربا.

كان المحتسب يتفقد الصيارفة فإن عثر على مرآب أما لا يجوز فعله فإنه كان يقوم بعزره وإقامة من السوق، هذا بعد أن يعرفهم بأصول مسائل الربا أن أكثر المشتغلين بالصيرفة هم من اليهود في العصور الإسلامية الوسطية.

وفي مدينة سج لماسة نجد سوقا للصيارفة،مما يدل على أن عددهم في هذه المدينة كبير ولهذا فقد أنشئوا لهم سوقا خاصة بهم.[5]

ج.**البيع بالمقايضة** : استخدم هذا النوع كثيرا في التجارة الخارجية لاسيما مع بلاد السودان حيث كان التجار يحملون من المغرب الإسلامي سلعهم وبضائعهم ويبادلونها بسلع وبضائع بلاد السودان الغربي، فكان الملح يبادل بالذهب،وأشار الإدريسي إلى تجار المغرب الإسلامي الذين يدخلون مدينة تكورت لصرف والنحاس والحذر وأخرجوه منها الخدم.

وفي مدينة غانه كان التجار يحملون إليهم الشين والملح والنحاس مقابل الذهب

ح.**البيع بالسلف:** عملية البيع بالسلف تكون نقدا بنقد أو بسلعة، وأصبح ابن عبدون أن اختلاف النقود وأوزانها في البلد الواحد يؤدي له الغبن حيث قال " إن اختلاف السكك داعية إلي فساد النقد،والزيادة في الصرف واختلاف بأموال وخروجها عن عادتها.[3]

3. رواد الأسواق

---

[4] بان علي محمد البياتي : المرجع السابق، ص105.

[1] الونشريسي: المصدر السابق،ج5، ص102.

[3] المصدر نفسه ،ج5، ص 106.

استطب الأسواق أعداد معتبرة من الزبائن من مختلف الفئات والأعمار والميولات والأذواق والأنحاء وفتح الكثير منهم باب الرزق، فمزاولة أي نشاط مهما كان نوعه ومهما كان شأنه، له مكانة ودوره فيه.

ويبدو أن أهل الحواضر من المغربيين الأوسط والأقصى كانوا يفصلون الاشتغال بالتجارة والصناعة ويرغبون فيها، ويقدمونها على غيرها من المهن حتى الشيوخ والفقهاء ضربوا فيها بسهم وافر، فاشتهر الكثير منهم في هذا الميدان،[1] وبذلك عرفت أسواق المغربيين على غرار بقية أسواق الأقطار الإسلامية الأخرى نشاطا حيويا قام بتفعيله كل من: الدلال والسمسار والنحاس والمقوم، وقد تبوأ هؤلاء مكانة بهذه الفئة مع أن المعلومات بشأنهم متوفرة في آداب النوازل وتسمح بالاطلاع على الظروف العامة المحيطة بعملهم.[2]

أ. الدلال:

كان نشاط الدلال يتركز غالبا في الأسواق والشوارع والرحبات أو الميادين وهو شخص يفترض فيه الأمانة لخطورة الدور الذي يقوم به على الدوام بصفة وسيط بين البائع والمشتري، ولذلك لم تكن هذه المهمة توكل إلى أي كان، فقد كانت هناك شروط خاصة يجب توفرها في هذه المهنة، فحرص الفقهاء على أن يكون الدلال إنسانا شريفا ونزيها لذاته وأن يكون خبيرا بأمور السوق من بيع وشراء، عالما بأصول المعاملات.[3]

تتمثل مهمته في بيع ما يمنحه إياه التاجر من سلعة فيقوم بعرضها وتحديد السعر الابتدائي لها، ليبدأ الراغبون في اقتنائها في عرض السعر الذي يستطيعون وتسمى هذه العملية بالبيع بالمزاد، يتنافس فيه المشترون في عرض الشعر مزايدة.

ولعل مراد ذلك يعود إلى أسعار مبيعاتهم المقبولة إلى تنقلهم الدائم، فقد كان أرباب الدكاكين ينتظرون قدوم الزبائن إليهم، أما الدلال فكان يتوجه إليهم مناديا عليهم واصفا ما يحمل بسعر ينافس أسعارهم، وقد ورد في أحد نوازل "المعيار": أن "أهل سوق من أسواق البر منتصبون في حوانيت برسم البيع من الناس وبعضهم يذهب لمنع تسويق السلع بينهم صدر النهار ووسطه وتحتجون أن ذلك يضرهم بسبب أن المشتري يقلب السلعة في حوانيتهم قاصدا الاشتراء ويرى السلعة في المناداة أقل ثمنا من التي في الحوانيت، وأرخص منها فيترك الاشتراء منهم ويميل إلى سلعة المناداة، ويكلفون ألا تسوق السلعة إلا آخر

---

[1] المصدر نفسه، ص 287- 288.

[2] الونشريسي: المصدر السابق، ص289.

[3] العقاني (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن القاسم بن سعيد التلمساني) (ت871ه): **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي الشنوفي، 1967م، ص 245.

النهار، وفي ذلك إصرار بالبائع لكونه قد يبيع سلعة ويريد أن يشتري بثمنها وغيرها أو ما يأكل ويعتذر ذلك عليه آخر النهار".[1]

والدلالين في الغالب غير مرتبطين بسوق معين لأنهم يعرضون سلعتهم في كل مكان تحمل بيعها فيه، ومنهم المفوضون، ومنهم النساء الدلالات،[2]ودورها على ما يبدو لم يكن التعامل مع النساء فقط، بل كان أيضا مع الرجال، حيث ذكر الونشريسي أن دلالة باعت لرجل شيئا وقبضت بعض ثمنه. و لم يكن أمر الدلال يقتصر على ذلك الرجل الذي يطوف بالسوق بالدكاكين والحوانيت لجلب الزبائن، بل كان هناك نوع آخر من الدلالة الدور، الذي يختص بعرض السلع المتنوعة، كاللوازم الخاصة بالنساء، من كتان وألبسة وأدوات تزيين من مشط وكحل ومرايا في الدور والبيوت ويجوب الأزقة والشوارع عراضا ما يبيع، بتقبله النسوة من على أبواب المنازل أو يدخلنه في فنائها ليتمكن من مشاهدة ما يحمل ولاقتناء وما يشتهين.[3]

آخر عرض طرح من قبل هؤلاء، [4]ويرتفع فيه المزايدة بنسب تختلف حسب الأسواق وحسب العصور، وحسب نوع وقيمة البضاعة، والثمن "النازل" يخصم منه ثمن الدلالة والضريبة وما يسمى "الثقيلة" (أي خفض حجي في الثمن) يشبه النسبة المئوية التي تخصم اليوم (Remise) في مبيعات المخازن الكبرى ولكنه كان يقدر بنسبة زيادة أو زيادتين من زيادات الأخيرة في (المزاد العلني)، ويعرف الدلال غالبا عن طريق ما يحمله في يديه أو على كتفه من سلع، ينادي عليها بأعلى صوته، وندائه هذا ما أكسب الأسواق نكهة خاصة، وحركته الدائمة بثت النشاط فيها و لم يكن تعامله مقتصرا على التجار بل كان يقدم خدماته للناس، فكلما كان الدلال على الدوام مقصد القادمين من الأرياف يستعينون به لمعرفة ما يسيعونه، كان كذلك مقصد النساء الماكثات في البيوت اللائي كن يشغلن بالأعمال اليدوية فكان يسوق منتوج اهن ويتولى عنهن البيع.[5] كان التاجر إذا أراد بيع شئيا دفعه إلى الدلال ليقوم بهذه العملية مقابل أجر يتفقان عليه مسبقا، وكان يحدد على حسب قيمة البيع التي كانت تظل مجهولة إلى أن يتم البيع مادامت العملية بالمزاد.[6]

---

[1] الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص197.

[2] المصدر نفسه، ص 238.

[3] نفسه، ص، 239.

[4] الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص 38؛ ج6، ص 157.

[5] المصدر نفسه.

[6] الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص 237.

وذكر الوزان "أن الدلالين بأسواق فاس كانوا مختصين في كيل الزيت عندما يباع بالجملة"، الأمر يكاد أن يكون نفسه بمدن المغرب الأوسط حيث كان الدلال يسوق الكتب بأسواق مدينة تلمسان سنفتح ببيع الدلالين أن يخصصوا نشاطهم في أوقات معينة من النهار، ليمكنوهم من بيع معروضاتهم، فالدلال كان يستقطب أعدادا معتبرة من الزبائن.

ب- السمسار:

إلى جانب الدلال كان هناك السمسار الذي كان يقوم بعملية توجيه البائع نحو البضاعة المرغوب فيها، فيقوم هذا الأخير بتشجيعه على شرائها بأن يذكر له محاسنها ليزينها في عينيه ويعدد له فوائدها ويبرز جودتها ملمحا إلى ندرتها والى ما في ذلك، ويكون أجره على المشتري أو على البائع بحسب الاتفاق[1]، وهكذا فإن السمسار يعتبر هو الآخر وسيط نشيط بين البائع والمشتري، على أنه لا يوكل له مهمة البيع والشراء نيابة كما للدلال، غير أن بعض الدارسين يجعلون الدلال هو نفسه السمسار.

والسماسرة في هذا المجال أنواع: منهم الثقاة يحكمون ضمائرهم أثناء أداء عملهم ومنهم من وصفوا بالغش، وبأوضع الألقاب نظرا لسمعتهم الدّنيئة، من ذلك ما أورده الونشريسي في مدونته بمناسبة مسألة اجتماع النساء والرجال في سوق الغزل «ومنها اجتماعهن في بعض الأسواق التي قد يضطرون إليها كسوق الغزل ونحوه، وربما خالطهن الرجال وسفلة السماسرة وحدّثوهن وتمازحوا بما لا يحل... فينبغي بعد اضطرارهن إلى ذلك أن يقدّم هناك أمناء ويختار ثقاة السماسرة وشيوخهم...»[2].

[1] الحسن الوزان: المصدر السابق، ج5/202-220؛ ج8/ص356-363؛ ج9/ص122.

[2] الونشريسي: المصدر السابق: ج2/ص500.

الفصل الثاني: الحسبة في الإسلام

أولا: الدلالة والإصطلاح لحسبة

ثانيا: نشأة نظام الحسبة في الإسلام

ثالثا: أوجه التباين بين الحسبة وقضاء المظالم

رابعا: شروط المحتسب

اهتم علماء وفقهاء المسلمين بنظام الحسبة والمحتسب حيث ظهرت كتب عديدة تبث في هذا الموضوع فالحسبة في النظام الإسلامي حقيقة شرعية ونظامية، أصلها وقاعدتها الأمر بالمعروف والنهي عن المكر، حيث تمثل حكما تكليفيا ملزما وعملا تنظيميا خاص بالنظام الإسلامي، وقد اسنبطت قواعدها الشرعية م القرآن والسنة والإجماع.

أولا: الدلالة والإصطلاح لحسبة

الحسبة في **اللغة:** بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد والاحتساب مأخوذ من الحسب، وهو على معان عدة منها:

يقال حسب الشيء أحسبه حسابا، إذا عددته،[1] ومنه قول الله تعالى: **"فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ"** وقوله: **"وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا"**،[2] ويقول النبي "من ابتع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط"[3]

فدلت هذه الأحاديث على معنى احتساب الأجر عائد الله. وهو العد وفي البخاري "إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الايمان، الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والأحكام"، عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً" قوله يحتسبها قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الانفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبه أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة أو مباحة، وأفاد مفهومة أن لم يقصد القربة لم يؤجر، ولكن تبرأ ذمته من النفقة مجازا والمراد بها الأجر".

---

[1] ابن منظور: المصدر السابق، ج3، ص 164.

[2] سورة الأنعام: الآية: 96.

[3] صحيح البخاري: **كتاب الإيمان**، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، ص 37.

أما الاعتداد في الأعمال المكروهة التي تنزل بالإنسان، فيكون بالصبر والتسليم لأمر الله، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعزية ابنته أنه قال: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل إلى أجل مسمى فلنصبر ولنحتسب".[1] والحسبة تعني عند بعض اللغويين طلب الأجر والثواب من الله بالقيام بأنواع الخير والبر ابتغاء مرضات الله تعالى، وهو ما يتفق مع المفهوم العادي من الأمور الدينية، كأن يقول أحدهم نويت الصوم احتسابا لوجه الله الكريم[2].

اصطلاحا: تعددت تعاريف الحسبة الاصطلاحية تبعا لمدلولاتها اللغوية، فقد عرفها جمهور من الفقهاء بانها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر، إذا ظهر فعله،[3] وأضاف الشيزري[4] وابن الأخوة [5] في تعريفها وإصلاح بين الناس واعتقد بأنهما لم يضيفا جديدا على الجمهور، وهو يشمل كل ما أمر الشارع الحكيم به على سبيل الوجوب أو الندب، كما يشمل كل ما نهي الشارع الحكيم، ويدخل في كل ذلك العقائد والعبادات والمعاملات.

وقال ابن خلدون في تعريف الحسبة: "بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[6]

ويلاحظ أن هذه التعاريف تتقارب مع وضوح وإطلاق تعريف الجمهور، ثم يأتي تعريف ابن تيميه، للحسبة من خلال تعريفه للمحتسب ومن ثم وضعه معيارا عاما يميز بين اختصاصاته واختصاصات الولاة والقضاة فيقول: "أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم".[7] وهذا التعريف يلاحظ فيه أمران هما: الاختصاص والتقييد وهو ما ذهب إليه

---

[1] حسان حلاق: المرجع السابق،ص67.

[2] أحمد صبحي منصور: **الحسبة دراسة أصولية تاريخية**، ط1، المركز العربي المصري، 1995م، ص7.

[3] الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م، ص240.

[4] الشيرزي، (عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوى ت 589 هـــ): **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، ينظر: ابن حجر: **الدرر الكامنة** ج168/4.

[5] ابن الأخوة: (محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ضياء الدين المحدث 729هـــ): معالم القربة في أحكام الحسبة، أنظر: الأعلام للزركلي 263/7.

[6] ابن خلدون: المقدمة، المصدر السابق، ص 249.

[7] ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحكيم): **الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية**، مصر، (د.ت)، ص 15.

تلميذه الإمام ابن القيم،[1] حيث قال: "الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[2]

الحسبة في النظام الإسلامي حقيقة شرعية ونظامية كما سبق في تعريفاتها، وأن أصلها وقاعدتها التي تبنى عليها هي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي في مجالها العام تمثل حكما تكليفيا ملزما وفي جانبها التنظيمي عملا تنظيميا خاصا بالنظام الإسلامي وقد استنبطت أصوله وقواعده الشرعية من القرآن والسنة والإجماع، وبيانه في الآتي:

تمثل الأدلة مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السند الشرعي لأصول الحسبة في القرآن باعتبارها سبيل الإرشاد، والهداية والتوجيه، وقد حبب الله إلى عباد الخير وأمرهم به، ونهاهم عن المنكر ومنهم من اقترافه، كما أمرهم بمنع غيرهم عنه، قال تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**" وقال تعالى: "**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**" فالدعوة إلى الخير والقيام بأعمال البر غير قاصر على الفرد، وإنما يتعدى إلى الجماعة والأمة كما بينت الآيات. وأول ما يدعو إليه الإسلام هو الدعوة إلى عقيدة التوحيد، فإن استقام عليها الناس ألزموا بأمور الشريعة ونواهيها، وقد وصف الله تعالى أهل الإيمان بأوصاف مستقرة ودائمة، وجعل من أخص خصائصها القيام بالإصلاح الاجتماعي ومتابعة الدعوة إليه احتسابا لله، فقال تعالى: "**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**"، وقد جعل الله مقياس التفريق بين المؤمنين والمنافقين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: "**الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ**

---

[1] الإمام ابن القيم: (أبو عبد شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، الحنبلي) (ت751ه)ـــ، له العديد من المؤلفات منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

[2] ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص** 232، مطبعة السنة المحمدية، 1953م.

"إِنَّالْمُنَافِقِينَهُمُالْفَاسِقُونَ"، فقال العلماء، "قال الله تعالى في وصف المؤمنين" بعضهم أولياء بعض وذلك لاتحاد قلوبهم في التواد والتراحم والتعاطف، وقال في المنافقين "بعضهم من بعض" لأن قلوبهم مختلفة.

ثانيا: نشأة نظام الحسبة في الإسلام

عرفت الحضارة اليونانية نظاما اقتصاديا انتشر مع السيطرة اليونانية في بلاد الشرق، وكان يعرف باليونانية باسم آغورانوموس **Agoramonas** صاحب السوق وكان عمل هذا الموظف الإشراف على أمور الأسواق، وقد استمرت هذه الوظيفة عند الرومان والبيزنطيين، ولما جاء الإسلام انتشرت راية الدولة العربية في الشرق والغرب أبقى الخلفاء والولاة على هذه الوظيفة، ولكن أطلقوا عليها اسم "الحسبة" وعلى صاحبها اسم "المحتسب" على أن المسلمين وإن اقتبسوا هذا النظام عن الحضارات السابقة فإن ذلك لا ينبغي أنهم أبقوا عليه كما هو، بل أدخلوا عليه الكثير من المهام والتعديلات والمبادئ المستمدة من

تعاليم الإسلام على اعتبار أن مهمة الآغورانوموس كانت مستمدة من التعاليم والبيئة الوثنية ومن ثم المسيحية، ومن الأهمية، بمكان القول أيضا بأن نظام الحسبة نشأ قبل تكوين الدولة الإسلامية، فقد عرف أيام الرسول صلى الله عليه وسلم كمفهوم ديني إيماني غير مرتبط بالنظام الإداري الذي عرف فيما بعد،[1]

حيث أن الرسول كان يدعو إلى الخير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر اقتداء بالآية الكريمة: **"وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ"**[2] والآية الكريمة الأخرى التي تقول: **"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"** [3]، كما يستفاد من الأحاديث الشريفة أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم كان يكافح عن المنكر قولا وعملا، فهو القائل: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان" وقد روى مسلم والترميذي عن أبي هريرة رضي الله عنه حادثة يستفاد منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب من شخص غش في صنعته للطعام فقال له: "من غشنا فليس منا" [4].

---

[1] حسان حلاق: **دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية**، دار النهضة العربية، ط1، (1409هـ/1989م)، ط2، (1419هـ/1999م)، بيروت، لبنان، ص 64.

[2] سورة آل عمران،الأية104 .

[3] سورة آل عمران، الآية 110

[4] حسان حلاق، المرجع السابق،65.

وفي رواية "مَنْ غَشَنِي فَلَيْسَ مِنِي" كما حدث أن عمر بن الخطاب رأى رجلا خلط اللبن بالماء ليبيعه فأراقه عليه، أما مالك فيرى أن يتصدق باللبن المغشوش فهو أفضل من إلقائه على الأرض، والجدير بالذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد رعى سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة، كما عين عليها فيما بعد عقاب بن أسد للإشراف على أوضاعها ومحاربة الفساد فيها، وعين على الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى عرينه خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذا وأبا موسى إلى اليمن، وقد ا تب ع الخلفاء الراشدون أسلوب الرسول صلى الله عليه وسلم في مراقبة الأسواق ومكافحة المنكرات، [1] على أنه يجب التأكد بأن نظام الحسبة والمحتسب لم يكن نظاما إداريا قائما بحد ذاته في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والمحتسب لم يكن نظاما إداريا والخلفاء، بل كان على غرار بقية الممارسات المتبقية عن تعاليم الدين الجديد كان لذلك مبررات موضوعية على اعتبار أنه لم يكن حتى ذلك الوقت قد وجدت الدولة الإسلامية الواسعة الأرجاء، بل كان العمل محصورا في مناطق محدودة ولكن بتطور الفتوحات الإسلامية لاسيما في زمن الدولة الأموية وما بعدها، أصبح من الضروري إقامة نظام إداري يكون على مستوى الدولة وليس على القبيلة ومن أجل ذلك وجدنا بأن الخلفاء المتعاقبين على الدولة الإسلامية اضطروا إلى تنظيمها بإتباع أسلوب متطور يضبط الأوضاع الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.[2]

هذا وقد اهتم علماء وفقهاء وفلاسفة المسلمين بنظام الحسبة والمحتسب، فظهرت كتب عديدة تبحث عن هذا الموضوع، ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر، الماوردي "الأحكام السلطانية" والغزالي "إحياء علوم الدين" وابن تيميه "الحسبة في الإسلام" إلا أن أقدم الكتب التي وصلتنا هي كتب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" للشيزري، "نهاية كشف الأسرار" للجوبري، وقد جاء بعدها ابن ب س ام صاحب كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" ابن الأخوة "معالم القربة في أحكام الحسبة" على أن ظهور هذه المؤلفات في المشرق لا يعني عدم ظهور كتب أخرى في المغرب، فقد ظهر في المغرب عدة مؤلفات تحت موضوع الحسبة ومنها: ابن خلدون "المقدمة"، والسقطي "آداب الحسبة" وأحمد سعيد المجيلدي "التسيير في أحكام التسعير" وسواها من المؤلفات.[3]

---

[1] ابن تيمية: المصدر السابق، ص 16.

[2] ابن تيمية: المصدر السابق، ص 25.

[3] حسان حلاق: المرجع السابق، ص 66.

– ولي الخلفية عمر ابن الخطاب "أم الشفاء" بنت عبد الله أمور الحسبة على السوق من أسواق المدينة، وذلك في نطاق ضيق وتتعلق بأمور النسوة، ينظر: أحمد سعيد المجيلدي: **التسيير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الجزائر، 1970م، ص 42.

ثالثا: أوجه التباين بين الحسبة وقضاء المظالم

1- إن من اختصاص قضاء المظالم أن ينظر فيما عجز عنه كل من القضاة والحسبة ؛ لذا كانت رتبة المظالم أعلى منهما ومن هنا جاز لوالي المظالم أن يوقع للقضاة والمحتسبين. والمحتسب لا يوقع لأحد منه ما فكانت للناظر في المظالم مهابة مع البسطة في العلم يقف بها أمام طغيان الولاة ، ومظالم الأقوياء وقد ذكر الفقهاء في وصفه أنّ "لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب" [1]، وقالوا أيضا "من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين"[2].

2 – يجوز لقاضي المظالم أن يحكم وليس للمحتسب ذلك .

3 – يجب على قاضي المظالم التأني في الحكم، وله حق تأجيل الحكم إذا احتاج إلي تحقيق في موضوع النزاع أما المحتسب فإن فصله في النزاع يجب أن يكون آنيا. [3]

رابعا: شروط المحتسب

1ــ أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلا.

2 ــ أن يكون ذا رأي وصرامة في الدين عارفاً بأحكام الشريعة ومقاصدها.

3 ــ أن يكون مواظباً على سنن الرسول.

4 ــ أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النيّة لا تشوبه شائبة رياء ويتجنّب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس لينشر الله عليه رداء القبول والتوفيق.

5- أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله.

6ــ أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورّعاً عن قبول الهديّة من المتعيشين وأرباب الصناعات فإنّ ذلك رشوة له.

7- أن تكون الدعوة إلى الخير مثمرة بحيث تمنع صاحب المنكر من التمادي في منكره.

8- أن يكون المحتسب حال الدعوة آمنا على نفسه من الوقوع في خطر يهدد حياته أو ماله أو أهله .

ولهذه الاعتبارات تنوعت صور الحسبة ،ومن ثم قسم الفقهاء شروط المحتسب إلى نوعين :

---

[1] الماوردي: المصدر السابق، ص58.

[2] المصدر نفسه، ص 63 .

[3] الماوردى: **الأحكام السلطانية، ص27.**

أ- شروط متفق عليها وهي: الإيمان ، التكليف ، القدرة، العلم بالمنكرات.

ب - شروط مختلف فيها وهي: العدالة، الذكورة، إذن الإمام، أي من بيده مقاليد الحكم.

وسأتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل.

الإيمـــــان: اتفق الفقهاء على اشتراط الإيمان فيمن يقوم بأمر الحسبة في المجتمع الإسلامي ؛ لأن الجاحد لأصل الإيمان غير معني بتطبيق نظم الإسلام ، وشعائره فلا يجوزله القيام بأمر الحسبة تطوعا أو ولايتي لقوله تعالى:﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [1]وهذا الوعد الإلهي يتحقق لأفراد الأمة ومجموعها " ما داموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل، ولا تاركين للنهي عن المنكر".

واشتراط الإيمان في أمر الحسبة فيه دليل على التسامح مع غير المسلمين في تقرير مبدأ حرية العقيدة لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشريعة عمله أو حببت للناس فعله من صلاة وصيام وحج و توحيد و غير ذلك. والنهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن كل ما خالف الشريعة من أفعال وعقائد فيدخل فيه النهي عن المنكر وعن شرب الخمر وعن أكل لحم الخنزير وعن غير ذلك مما تخالف فيه الشريعة الإسلامية النظم الأخرى، فلو ألزم غير المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لألزم بأن يقول بما يقول به المسلم، وبأن يعتقد بما يعتقده المسلم، ولألزم بأن يبطل عقيدته الدينية ويظهر عقيدة الإسلام، وهذا هو الإكراه في الدين الذي تحرمه الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى : ﴿لاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [2] .

فمن أجل حماية حرية العقيدة جعل هذا الواجب إلى المسلم دون غيره. فالمؤمن بهذا الأصل – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- يحمي عقيدته ونظمه وقيمه ويدعو إلى الإيمان بالحكمة، والموعظة الحسنة ، فإنه بيّن واضح جليّ ،دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ؛ بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته ،دخل فيه على بيّنة ،ومن أعمى الله قلبه،وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها. والله تعالى: " لم يجر أمر الإيمان على الإجبار و القسر ولكن على التمكين والاختيار. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[3] أي لو شاء لقسرهم على الإيمان و لكن لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار".

أما من اختار الإيمان بما جاء به محمد ﷺ فلا يسقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا إذا قام به غيره؛ لذا اشترط الفقهاء شرط الإيمان في الحسبة باعتبارها من شعائر الأمة المؤمنة ولا يجوز توليتها لغير

---

[1] سورة النساء: الآية 141 .

[2] سورة البقرة الآية 256 .

[3] سورة يونس الآية 99 .

المؤمن على أمر الأمة لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[1].

التكليـــف: اتفق الفقهاء على شرط التكليف لمن يقوم بأمر الحسبة وتكون واجبة عليه بحكم التكليف وغير المكلف كالصغير والمجنون لا تخاطبه أوامر الشريعة ونواهيها فلا يكون آثما بتركه ، ولكنه يثاب بفعله ولا يمنع من القيام بها؛ لأن الحسبة قربة وهو من أهلها كالصلاة وغيرها من سائر القربات ، والتكليف يعدّ "شرط الوجوب، فأما إمكان الفعل وجوازه، فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز، وإن لم يكن مكلفا ، فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي، و إذا فعل ذلك نال به ثوابا و لم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف، فإن هذه قربة و هو من أهلها"

القدرة أو الاستطاعة: تعتبر القدرة على تغيير المنكر شرطاً اتفق عليه العلماء ،وهذا يدلّ عليه قول النبيﷺ:" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الأِيمَانِ" فالواضح من الحديث عدم وجوب دفع المنكر بالقوة عند عدم الاستطاعة و يكفي الإنكار باللسان ويجب الإنكار بالقلب وهذا لازم لجميع المسلمين وذلك بكراهية المنكر واعتزال أهله ومرتكبيه وعزمه على الإنكار باليد واللسان لو تمكن من ذلك كما يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "بحسب المرء إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره"، وقد جعل الله تعالى الاستطاعة شرطا لجميع التكاليف الشرعية فقال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساإِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2] وقال عز وجل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَااسْتَطَعْتُمْ﴾[3] ولهذا كانت الاستطاعة شرطا لوجوب الحسبة ،وعدم القدرة التي ترفع واجب الحسبة عن المكلف تأخذ صورا ثلاثا:

1- **العجز الحسي:** تسقط الحسبة في حالة العجز الحسي عن الكلام و العمل ، والعاجز ليست عليه حسبة إلا بقلبه.

2- **العجز العلمي:** يسقط العجز العلمي وجوب الحسبة، لذلك ذهب العلماء إلى أن العامي لا يأمر ولا ينهى في غير الأمور الجلية كترك الصلاة والإفطار في نهار رمضان بغير عذر شرعي وغيرها من الأمور البينة أما المسائل التي لا يستطيع إدراكها فالأمر والنهي فيها منوط بالعلماء وفي ذلك يقو ل الإمام الجويني: " إن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ونهي بل الأمر فيه موكول لأهل الاجتهاد" [4].

---

[1] سورة المائدة الآية 51 .

[2] سورة البقرة الآية 286 .

[3] سورة التغابن الآية 16 .

[4] الجويني: **كتاب الإرشاد**، تحقيق: أسعد تميم، بيروت، مؤسسة الثقافة، 1985م، ص369وانظر: سعد الدين التفتازاني **شرح المقاصد** ، تحقيق : عبد الرحمن عمير، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، دون تاريخ، ج5، ص174.

2- خشية المكروه: ومن خشي مكروها يصيبه جراء قيامه بأمر الحسبة سقط عنه أمر الوجوب لعجزه لأنه "لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز".

العلم بالمنكرات: اتفق الفقهاء على وجوب علم دافع المنكِر بأن ما ينكره من قبيل المنكر الذي قيمه الشرع.[1] "لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهما قيام النواميس الدينية فينبغي لمن يقوم بهذه الوظيفة أن ينظر نظرا خالصا، ويتأمل في العواقب، وما يترتب على الأمر والنهي، فقد تكون المفسدة المترتبة عليهما أشد من المفسدة المترتبة على تركهما "[2] ، ففي هذه الحالة لا يقدم عليهما المحتسب ؛ لأن مقاصد الشريعة مبنية على تقديم المصالح و درء المفاسد . قال النووي: " إنما يأمر و ينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة كالصلاة والصيام أو ظاهر بالمنكرات كالزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، و إن كان من وقائع الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء". ومن أهم العلوم التي يجب أن يتسلح بها المحتسب فقه الحسبة بأحكامها والعلم بالحلال والحرام ومواقع الأمر والنهي والإلمام بمواقع الشرع المتعلقة بالحسبة "فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا وإتباعا للهوى وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولابد من العلم بحال المأمور والمنهي." [3] وجاء في الأثر عن بعض السلف " لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه عدل بما يأمر به وعدل بما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه." [4]

العـــــدالـــة: اختلف العلماء في اشتراط العدالة في المحتسب فذهب أبو الحسن الماوردي و بعض الفقهاء إلى عدم اشتراطها.[5] وربما نشأ خلافهم هذا على خلافهم في معنى العدالة فمنهم من قال: إن العدالة هي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر و الإصرار على الصغائر ، وقال بعضهم هي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر ، وعن فعل صغير يشعر بالخسة، وقال بعضهم العدل من كان الأغلب من أمره الطاعة والمروءة".

---

[1] أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ط1، دار قتيبة، بيروت، (1412هـ 1992م)، ج2، ص480؛ الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص241.

[2] المناوي: **فيض القدير**، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، 1972م، ج3، ص478.

[3] ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص71.

[4] أبي بكر الخلال: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا ،ط1، دار الاعتصام، القاهرة ،ـ1975م، ص96.

[5] ابن الاخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، نقل وتصحيح: روين ليوي كمبرج، 1967م، ص 80.

ومن بين الخصائص ما تتحقق به العدالة ، فقال:" إن أصلها الإيمان واجتناب الكبائر ، ومراعاة حقوق الله تعالى في الواجبات والمسؤوليات وصدق اللهجة والأمانة " [1]، وبناء على هذا المفهوم للعدالة افترقوا إلى مذهبين:

المذهب الأول : يشترط العدالة في المحتسب ، وليس للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، ويرى الإمام القرطبي أن هذا الرأي ينسب للمبتدعة [2]، ولكن يستدل القائلون به بالكتاب و السنة والمعقول.

❖ **الكتاب** : استدل من يشترط العدالة في المحتسب بآيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى : ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴾[4]،ووجه استدلال أصحاب هذا الرأي بهاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى قد شدد النكير على الذين يأمرون الناس بالبر ولا يعملونه ،وينهون عن المنكر ولا يخشونه،فيقولون مالا يفعلون ولو لم يكن ذلك ممنوعا شرعا لما أنكره الله عليهم ،فدل ذلك على وجوب العدالة في المحتسب.

❖ **الســـــــنة**: استدلوا من السنة بحديثين شريفين هما :

– ما روي عن رسول الله أنه قال :" مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلاَءِ قَالُوا خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ "، ووجه الاستدلال بالحديث أن هؤلاء الذين رآهم رسول الله ، ما استحقوا هذا العذاب إلا لأنهم فرطوا فيما دعوا الناس إليه ، ونهوهم عنه،فدل على أن من يأمر غيره بالخير ، ويدعوه إلى المعروف ، وينهاه عن الشر يجب أن يأخذ نفسه بما يدعوا إليه أولا وهذه هي العدالة فتعين قيامها بالمحتسب.

– كما استدلوا بما روي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام :"عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستح مني ."

❖ **المعقـــول**: يرى القائلون باشتراط العدالة أن أمر الفاسق بالمعروف و نهيه عن المنكر لا فائدة فيه لأن هداية الغير فرع للاهتداء ، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة ، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه ، فكيف يصلح غيره ؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟.

المذهب الثاني : يرى أصحابه عدم اشتراط العدالة في دافع المنكر ويستدلون على مذهبهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

---

[1] المصدر نفسه، ص 81 .

[2] نفسه.

[3] سورة البقرة الآية 44.

[4] سورة الصف الآيتان 2، 3.

❖ **الكتاب:** استدل القائلون بعدم اشتراط العدالة فيمن يدفع المنكر بآيات من القرآن الكريم منها :

قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [1]، وقوله تعالى:﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[3]، ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الله تعالى خاطب فيها الأمة كلها وفي الأمة العدل وغيره ولو كانت العدالة شرطا لخصص الله تعالى المخاطبين والمأمورين بأحكامها باشتراط العدالة ، ولكن الآيات جاءت عامة فدل ذلك على أن العدالة ليست شرطا فيمن يأمر وينهى.

❖ **الســـــنة:** استدلوا من السنة بما روي عن أنس بن مالك قال : " قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم" بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله" ، يتضح من هذا الحديث أنه لا يشترط في من يأمر بالمعروف أن يقوم به كله ومن ينهى عن المنكر أن يتركه كله ، والعدالة تقتضي القيام بفرائض الدين كلها وكذلك منهياته جميعها ولم يشترط في الحديث. فدل ذلك على عدم اشتراط العدالة الكاملة في المحتسب.

ثالثاً: الإجماع : اتفق العلماء من السلف و الخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله تعالى على كل مسلم.

❖ **المعقول:** اشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يؤدي إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن العدالة لا تتوفر في جميع الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عام لجميع الناس[4].

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي "لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم ، والأنبياء عليهم السلام اختلف في عصمتهم عن الخطايا، والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية، وكذا جماعة من الأنبياء. ولهذا قال سعيد بن جبير: إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء، فأعجب مالكا – ﷺ–ذلك من سعيد بن جبير".

---

[1] سورة آل عمران: الآية 104 .

[2] سورة آل عمران: الآية 110 .

[3] سورة المائدة: الآية 2 .

[4] عبد الرحمن نصر التيزي: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، المصدر السابق، ص 18، ينظر: محمد بن أحمد القرشي: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، نقل روبن ليوي كمنج، 1976، ص 83،

ولعل في إيراد الإمام الغزالي المسألة على هذه الصورة في النفس منه شيء، إذ العصمة شيء والعدالة درجتها أدنى من العصمة. ولعل مرجع تعدد الآراء وصور الاستدلال حول هذه المسألة مرجعه إلى عدم الاتفاق على تحديد مفهوم العدالة. ولعل مرجع الأمر إلى الشرع وإلى العرف كليهما.

وعلى الرغم من أن أصحاب هذا المذهب لا يشترطون العدالة في المحتسب على وجه العموم إلا أنهم يستثنون الإنكار الوعظي، فليس لمرتكب المعصية أن ينهى غيره الذي يعرف ارتكابه إياها؛ لأن إنكاره في هذه الحالة مما تنفر منه الطباع، وقوله لا يقبل لعلم الناس بفسقه، فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لافائدة في وعظه، فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه، ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام، وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها العدالة؛ لأنها عبارة عن تغيير مادي للمنكر فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمور وكسر الملاهي وغير ذلك إذا قدر عليه.

و بالتالي يمكن القول: أن المحتسب لا يصدر أحكاما، وإنما يوجد حلولا عملية للمشكلات التي تحدث بين المتنازعين شريطة أن لا يكون فيها تناكر أو تجاحد، أو إثبات حق أما إن وجد فيها ذلك فهي من اختصاص القضاء، أو قضاء المظالم كل حسب اختصاصه وهذه النظم الثلاثة تتكامل في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم، وهي تسير في خطوط متوازية ثم تلتقي في نهايتها على هدف واحد وهو تطبيق الشريعة الإسلامية ونشر العدل في حياة المجتمعات الإسلامية .

ينبغي للمحتسب أن يتصف بصفات الرفق وبين القول، وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود. مواظبا على سنن رسول الله يتعفف عن أموال الناس ويرفض قبول الهدايا والرشاوي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي". كما أن مثل هذه الشروط يجب أن تتوفر في مساعدي المحتسب، فإن الغلمان والأعوان إذا ما ارتشوا، فإن ذلك يسيء إلى المحتسب، مما يستوجب عليه صرف المرتشين من الخدمة لتنفي عنه الظنون وتنجلي عنه الشهاب.[1]

ويتخذ المحتسب سواطا وردة (أداة للضرب) وطرطورا كان يضعه على رأس الغشاشين أو الذنب للتشهير له وتجريسه، وكان غلمانه وأعوانه بمثابة عيون له، فإن ذلك أرعب لقلوب العامة، حيث كانوا يلازمون الأسواق والدروب يراقبونها وينقلون أحوالها إلى المحتسب، وإذا حدث أن عثر المحتسب أو أعوانه

---

[1] حسان حلاق: المرجع السابق، ص 66. عن شروط تعيين المحتسب، أنظر: أحمد سعيد المجيلدي، التسيير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، الجزائر، 1970، ص 42.

وحول شروط المحتسب، ينظر: حسن حنفي: **موسوعة الحضارة العربية الإسلامية**، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986م، ص271.

على بائع ينقص الميزان أو يغش بضاعة،[1] نهاه عن معصيته ووعظه وخوفه وأنذره العقوبة والتعزيز،[2]فإذا عاد إلى فعله عزره على حسب ما يليق به.

ويضيف الشيزري بعض صفات فيرى أنه يجب أن يكون فقيها، عالمابأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، ويجب أن لا يكون قوله مخالفا لفعله، وأن يتميز بالمهابة والجلالة وذكر أن السلطان طغتكن المملوكي (المتوفى 522هـ/1128م) سلطان دمشق طلب له محتسبا من أهل العلم، وعندما حضر قال له: "أني أوليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، قال المحتسب: "إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه الطراحة وأرفع هذا المسند، فإنهما حرير: إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها، قال: فنهض السلطان عن طراحته وأمر برفع مسنده وخلع الخاتم من اصبعته وقال: قد ضممت إليك النظر في أمور الشرطة". ويضيف الشيرزي: "فما رأى الناس محتسبا أهيب منه".[3]

ومن جهة ثانية رجل حضر عند السلطان محمد بن سبكتين (المتوفي 421هـ/ 1030م) سلطان أفغانستان والعراق وفارس وطلب منه الحسبة على مدينة عزنة (عاصمة أفغانستان في تلك الفترة)، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله، وأذياله تسحب على الأرض، فقال السلطان: "يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس".[4]

وبالتالي المحتسب ينبغي أن يطبق على نفسه من الصفات التي يطبقها على الناس، لا أن يأمر الناس بالبر والابتعاد عن الفواحش، ثم يقوم هو بالمنكرات والفسوق، وذلك اعتمادا على الآية الكريمة: **"أَتَأْمُرُونَ**

---

[1] الشيزري: المصدر السابق، ص 06- 09. ينظر: ابن الإخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، نقل وتصحيح: روين ليوي كمبرج ، 1967، ص13.

[2] التعزي: عقاب المذنب أو المخالف لأمور الشرع، ويختلف التعزير بحسب الذنوب وهو أنواع مثل: التوبيخ، الزجر، السجن، النفي، الضرب.

[3] حسان حلاق، المرجع السابق، ص 67.

[4] الشيرزي: المصدر السابق، ص 06- 09. أنظر: ابن الإخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، نقل وتصحيح: روين ليوي ، 1967، ص13.

-أنظر: حسن حنفي: **موسوعة الحضارة العربية الإسلامية**، مج2، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986م، ص 274.

النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ"[1] و "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**".[2]

كما أنه عليه أن لا يكون فظا قاسيا على اعتبار أن القسوة قد تؤدي إلى النفور من المحتسب.[3]

رابعا: مهام المحتسب

اتسعت سلطات المحتسب بحيث أصبح يختص بجميع شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ولذا كان عليه أن يكون على معرفة بالشريعة الإسلامية، ورجلا حذقا ملما بأساليب الغش والتحايل، وكان المحتسب ينظر في تطبيق أحكام الشرع، ويشرف على نظام الأسواق ويحول دون بناء الحوانيت في الشوارع العامة لكي لا يتأثر بذلك نظام المرور.[4]

و إذا ما كرر محاولات الغش فإن المحتسب يأمر بوضعه على حمار بشكل مقلوب، ويوعز للغلمان والأطفال بالسير وراءه والتهليل له.

والحسبة هي وظيفة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين وأن على المحتسب أن يبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة؛ مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على المارة، ويضرب على أيدي المعلمين في الكتاتيب إذا ما ضربوا الصبيان المتعلمين.[5]

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف من غرقها، وكذلك بمنعهم من المسير عند اشتداد الريح وإذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل.[6]

ولا ينبغي للمحتسب أن يتسور دار قوم إذا اتهمهم بمعصية ما لم ترتفع فيها أصوات الملاهي والمناكر وضجيج السكارى، فله الهجوم عليهم، وتغيير المنكر واجب.[1]

---

[1] سورة البقرة، الآية 44.

[2] سورة الصف، الآية 02- 03.

[3] الشيزري: المصدر السابق، ص 08- 09- 38، أنظر: ابن الإخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، نقل وتصحيح: روبن ليوي، 1967، ص 30- 195.

[4] الماوردي: المصدر السابق، ص 258.

[5] ابن خلدون: المصدر السابق، ص 399.

[6] الماوردي: المصدر السابق، ص 208.

ويرى صاحب "الأحكام السلطانية" أنه "إذا بنى قوم في طريق سابل منع منه، وإن اتسع الطريق يأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجدا لأن مرافق الطريق للسلوك لا للأبنية". وكان يستوفي الديون، ويراقب الموازين والمكاييل تجنبا للتطفيف، وكان المحتسب يطلب عادة إلى جميع الباعة والتجار الحضور إلى دارته، ومعهم موازينهم ومكاييلهم وصنجهم[*] فيطلع عليها، فإن وجد فيها غشا أو خللا صادرها وطلب من صاحبها استعمال غيرها، وقد اتبع هذا الأسلوب بشكل دقيق في زمن الفاطميين.

والجدير بالذكر أن المحتسب لم يكتف بمراقبة المكاييل والموازين [2]وفحصها في دارته، بل كان يتفقد الأسواق ليتأكد من صحتها ومعاييرها، وكثيرا ما كان يرسل صبيا لشراء سلعة ما لاختيار هذا البائع أو ذاك فيما إذا كان فيما إذا كان غشاشا أم مستقيما.

وإذا تأكد له أن البائع طفف في الوزن أو غش بضاعة، يقوم المحتسب "بتجريسه" و"تعزيره"، حيث يجمع الناس حوله، ويخبرهم بما قام به.[3]

أما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن ينتهك الأستار، حذرا من الاستتار بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر ستر الله، فإنه من يبدلنا صفحته نعم حدا الله تعالى عليه"، أما فيما يختص بصناعة السلاح، فإذا احتاج المسلمون إلى السلاح فإن على الصانعين أن يقدمونه بثمنه ولكلفته دون زيادة.

وكانت مهام المحتسب تتطور بتطور المنكرات المستجدة في المجتمع الإسلامي، فمثلا عند ظهور زراعة

الحشيش وتناوله أصدرت المراسيم بمنع زراعته والتحذير من تناوله.[4]

ومن الأهمية بمكان القول أن نظام الحسبة لم يقتصر على المجتمع المشرقي الإسلامي، بل انتشر هذا النظام في المغرب العربي أيضا. وكانت مدن فاس والمغرب الأوسط وسواهما من المدن التي عرفت هذا النظام وطبقته بدقة متناهية.[1]

---

[1] المجيلدي: المصدر السابق، ص 46.

[*] الصنج: المعايير، وهي تكون عادة زجاجية أو معدنية أو حجرية.

[2] حسان حلاق: المرجع السابق، ص 68، أنظر: حسن حنفي، **موسوعة الحضارة الإسلامية**، مج2، ص 274- 275.

[3] ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص 398.

[4] ابن تيمية: المصدر السابق، ص 31، أنظر: ثلاث رسائل أندلسية (ابن عبدون، ابن عبد الرؤوف، الجرسيفي) رسالة في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، 1955، ص 20- 21- 69- 119.

وبالتالي المحتسب يلتزم بشروط ينبغي أن تتوفر فيه، ومن ثم يحقق الشروط الواجب أن تكون في مجتمعه ويحقق الوظيفة الشريفة التي عين فيها.

1 -التعريف، وذلك ببيان حكم الله في الإقدام على المنكر، فقد يكون جاهلا به، وذلك من غير عنف

2 -العظة و النصح لمن اقترف ذنبا و هو عارف بأنه منكر، فيواجهه بذاك بطريقة النصح له.

3 -التقريح بالقول الغليظ، وذلك إذا عجز عن المنع له باللطف وأصر على المنكر، ويكون ذلك بما لا يعد فحشا في القول بالاقتصار على قدر الحاجة.

4 -التغير باليد، وذلك مثل إراقة الخمر و ما يأتي فيه هذا التغير من المنكرات، ولا يلجأ إلى مباشرة ذلك بنفسه إذا أمكنه حمل المقترف على تغيير ذلك بنفسه، على أن لا يتجاوز ما تدعوا إليه الحاجة والضرورة.

5 -التهديد والتخويف بما يمكن أن يقدر عليه من عقاب، وبما يجوز فعله شرعا فلا يهدده بمنكر.

6 -الضرب والحبس ونحو ذلك من ضروب التعزير؛ من غير شهر السلاح ولا يلجأ إلى الكثير إذا أمكن اليسير.

7 -الاستعانة بالأعوان والسلاح إذا اقتضى الأمر ذلك ، و الطريقة إلى القضاء هو الدعوة ووسائل إثباتها[2]،

ومما يؤخذ ولاة الحسبة مراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاث أصناف: منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير كالطب والمعلمين ، لان الطب إقدام على النفوس يقضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم و للمعلمين من الطرائق التي تنشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا، فيقر منهم من توفر علم وحسنت طريقته ويمنع من قصر وأساء لمن تصدى لما يفسد به النفوس وتخبث به الأداة وما من يراعي في الأمانة والخيانة، فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين، لأنه ربما هربوا بأموال الناس يراعي أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر أمره، لئلا يغتر به من لا يعرفه وأما ما يراعي عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة

---

[1] حسان حلاق: المرجع السابق، ص 70.

[2] حسن حنفي: **موسوعة الحضارة العربية الإسلامية**، ص280-281.

الحسبة، ولهم ان ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته، و إن لم يكن فيه مستعد، ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها [1].

[1] الماوردي : **الأحكام السلطانية**، ص 242.

الفصل الثالث: تنظيم الأسواق

أولا: دور الحكام في تنظيم الأسواق

ثانيا: علاقة المحتسب بالسوق

ثالثا: أساليب المحتسب في السوق

رابعا: مرافق السوق

أولا: دور الحكام في تنظيم الأسواق

تمثل دور الحكام في تنظيم الأسواق من خلال:

-تعين المراقبين.

-توحيد المكاييل والموازين.

-معاقبة المتلاعبين بتلك الأنظمة والمعايير ولو بحرمانهم من الاتجار في السوق بإخراجهم منها، أو غلق محلاتهم التجارية.

-حماية السوق من الأموال المزيفة والنقود المزورة.

-تحرير الأسعار وإزالة الأضرار.

-إزالة أنواع الغش والتدليس والفرز، وعقوبة من فعل من ذلك في ماله [1].

-وجوب البيان ومشروعية كتابة لائحة مواد صناعة الغذاء.

-مراقبة الجودة ومنع ما يضر الناس سواء في أموالهم أو في أبدانهم.

-منع الحضور شرعا وكذا ما أدى إلى المحظور[2].

-حماية السوق مما يؤذي المارة.

-منع الاحتكار والتلاعب.

-منع الغبن[3].

---

[1] الإدريسي: المصدر السابق،ص 105

[2] نفسه: ص 106

[3] الغبن: بفتح الغين وسكون الباء، معناه في اللغة: النقص، وهو في الاصطلاح: عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك وللفقهاء لتعارض الظواهر في جوازه ومنعه والرد به ومقداره كلام طويل

ثانيا: علاقة المحتسب بالسوق

يراقب المحتسب الأسواق والطرقات ويحرص على إبقائها من الاتساع والارتفاع على ما وضعته القوانين، ويكون عادة على جانبي السوق ورصفان يمشي عليهما الناس، ويمنع الباعة من إخراج بضاعتهم ومصاطب دكاكينهم إلى الخارج لأن ذلك يعيق مرور المارة ويذكر ابن تيمية" بأن على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمسة في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس لأن الصلاة هي عمود الإسلام [1].

وفي الأسواق يمنع المحتسب أحمال الحطب والتبن وسواها من الدخول إليها لأن ذلك فيه إضرار بالناس وبلباسهم كما يمنع في الأسواق ببيع الأشياء المحرمة أو المكروهة كآلات اللهو وأواني الخمر، كما يتعين على المحتسب إخراج ذوي العاهات والمجذومين من الأسواق ومنعهم من الشرب والوضوء من الأواني التي يستعملها الأصحاء، ومن واجب المحتسب أيضا منع نقل الموتى من قبورهم إذ دفنوا، إلا إذا كانت الأرض مغصوبة، كما يهتم بالأمور الإنسانية فيمنع .أخصاء الآدميين وجهائهم ويؤدي عليه [2].

أما الطرقات والدروب فإنه لا يجوز لأحد أن يتصرف بشأنها لما يخالف القوانين ويسيء إلى المصلحة العامة، الظاهرة من الجدران ومجاري الأوساخ الخارجية من الدور إلى وسط الطريق، فالمحتسب يأمر أصحاب المجاري بحفر حفرة لرمي الأوساخ فيها، هذا ولا يجوز التطلع على نساء الجيران من السطوح والنوافذ، ولا أن مجلس المجال في طرقات النساء، كما أن النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن ولا في طرقات المجال، في فعل شيئا من ذلك عزره المحتسب [3]لا سيما إذا رأى رجلا أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان في موضع خلوة، فإن ذلك أشد للتهمة في حقها.

ثالثا: أساليب المحتسب في السوق

ينبغي على المحتسب أن يراقب كل ما يتعلق بعمليات الشراء والبيع سواء بواسطته أو بواسطة أعوانه، ذلك لأن أساليب الغش كثيرة ومتنوعة، فقد أوردت المصادر الخاصة بهذا الموضوع العديد من هذه الأساليب، ومنها أن بعض الباعة لا سيما باعة الذهب يضعون في الميزان كمية معينة من الذهب لوزنها

---

[1] حسان حلاق: المرجع السابق، ص 71.

[2] أحمد سعيد المجيلدي: المصدر السابق، ص 65، أنظر موسى لقبال الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971، ص 54.

[3] ابن الأخوة: المصدر السابق، ص 79.

فيعمد البائع إلى نفخ الكفة التي فيها الذهب نفخا خفيفا، بينما يكون الشاري مركزا نظره على الميزان وليس على فم البائع، وهذا الأسلوب يسمى "الغش الخفي"، وقد يعمد بعض الباعة إلى رمي المادة الموزونة رميا ثقيلا لكي تزن أكثر من وزنها وبسرعة خاطفة بتزعها من الكفة لئلا يشتبه الزبون إلى ذلك التدليس"[1].

ومن الواجبات الملقاة على عاتق البائع أن يتخذ الأرطال والأواقي من الحديد وليس من الحجارة، لأنها تنحت باستمرار الاستعمال وإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها من الحجارة، أمره المحتسب بتجليها وختمها بعد التأكد من صحة عيارها، ويحدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين لئلا يتخذها البائع من الخشب، ويكون تفقد الباعة عادة على حين غرة.

أما بالنسبة للمكاييل، فينبغي على المحتسب مراقبتها أيضا، لأن بإمكان الباعة أن يجعلوا المكاييل تتسع أقل من الكمية الصحيحة، كأن يصب في أسفله "الجبس المدبر" فيلصق به لصقا لا يعرف مما يؤدي إلى تطفيف المكيال وقد قال الله تعالى " ويل للمطففين الذي إذا اكتالوا على الناس ستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم وهم يخسرون"[2].

1. الحسبة على السمانين ومعاصر الزيت:

يقوم المحتسب لمراقبة مكاييل وموازيين وأرطال السمانين عند خلط البضاعة الرديئة بالجيدة، كأن يخلطوا عتيق التمر والزبيب بجديده كما يمنعهم من رش الماء على التمر والزبيب لأن ذلك زيادة لوزنه، ومن مزج العسل بالماء الحار، ومن السمانين من يغش الخل بالماء، ومعرفة غشه أن الخالص إذا صب منه شيء على الأرض نشف، المشروب بالماء لا ينشف، وإذا وضعت فيه حشيشة الطحلب فإنها تتشرب الماء دون الخل أما إذ فسد أو دود شيء من الجبن المكسود في الخوابي فلا يجوز للسمانين بيعه لما فيه من ضرر بالناس[3].

وقد يغشون الدبس البعلبكي بدقيق الحنطة الناعم، ومعرفة غشه إلا إذا جعل منه شيء في الماء رسب الدقيق في أسفل الإناء وقد يبقى الماء رغوة. هذا وينبغي أن تكون بضائع السمانين مصونة في المطامير

---

[1] عبد الرحمن نصر التيزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، المصدر السابق، ص 18، أنظر أيضا محمد بن أحمد القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، نقل روبن ليوي كمنج، 1976، ص 83، ابن سام نهاية الرتبة في طلب الحسبة، حسام الدين السمرائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1968، ص 182، 183.

[2] سورة المطففين: الآية 1، 2.

[3] المارودي: المصدر السابق، ص 253.

لئلا تصل إليها شيء من الذباب أو هدام الأرض أو يقع فيها شيء من التراب والغبار ويجب أن تغطى البضاعة الظاهرة برداء على أن تكون مذبة بيد السمان يطرد بها الذباب عن البضاعة، ويأمرهم المحتسب بنظافة أثوابهم، ويغسل مغارفهم وآنيتهم وأيديه م ومسح موازينهم ومكاييلهم، وينبغي على المحتسب أن يتفقد أصحاب الحوانيت المنفردة في الحارات والدروب الخارجة عن الأسواق لأن أكثرهم يدلس بما سبق ذكره ذلك أن الغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر البيع خيرا من باطنه[1].

2. الحسبةعلى الخبازين والفرانين:

ينبغي على الخبازين أن يرفعوا سقائف حوانيتهم على أن يكون في هذه السقوف منافس واسعة يخرج منها الدخان، لئلا يتضرر بذلك الناس، إذ فرغ الخباز من إحماء الفرن مسح داخل التنور بخرقة نظيفة تم شرع في الخبز ويأمر المحتسب الخبازين بنظافة أوعية الماء وتغطيتها وغسل الخبز ويأمر المحتسب ويراقب الخبازين، ويأمرهم بعدم عجن العجينة بأقدامهم لا بركباتهم ولا بمرافقهم لأن في ذلك مهانة واتساخا للطعام، وربما سقط في العجينة شيء من عرق إبط الخباز وبدنه، لذا لا يعجنه إلا و عليه ثوب يل بسه أو بشت مقطوع الأكمام، وعلى الخباز أن يكون ملثما أيضا لأنه ربما يعطس أو تكلم، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين، وعليه أن يشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن لديه عامل بيده منبه يطرد بها الذباب.

والجدير بالذكر أنه كان على المحتسب أن يراقب عمليات ما قبل العجن كأن يراقب نخل الدقيق ويلاحق الخبازين الذين يغشون الخبز فيخلطونه مع الجلبان (البقول) و البيسارا نوع من أنواع البقول.

ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الأرز لأنهما ينقلانه، ومنهم من يعجن الخشكار (الدقيق) أو دقيق الشعير أو دقيق المزون (دقيق مخلوط بالزوان) ثم يطلق به الخبز الخاص عند نفاقه، ومن مهام المحتسب الإشراف على مصلحة الزبائن فمن اشترى خبزا ووجد فيه حجارة فباستطاعته أن يرد ما يقي منه و ينهى المحتسب صاحب الفرن عن هذا الإهمال، فإن عاد لمثله سجن وأخرج من السوق [2]، كما أنه إذا كثرت أطباق العجين عند الفرن فعليه أن يميز كل طبق منها بعلامة يتميز بها عن غيره، لئلا يختلط الجميع فلا يعرف كل طبق يخص من الناس، وينبغي أن يكون للفرد خبزان، أحمدهما للخبز والآخر للسمك، ويجعل

---

[1] ابن تيمية: المصدر السابق، ص 17.

[2] المجيلدي: المصدر السابق، ص 83.

السمك بمعزل عن الخبز لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز، أما أعمال الفرانين وغلمانهم وإجراؤهم فيجب أن يكونوا دون سن البلوغ لأنهم يدخلون بيوت الناس على نسائهم .

3. الحسبة على الجزارين والقصابين والمكاريّ:

يستحب أن يكون الجزار مسهما بالغا عاقلا، يذكر اسم الله على الذبيحة، وأن يستقبل القبلة، وأن يذبح البقرة والغنم مضطجعة على جنب الأيسر، ولا يجر الشاة برجلها جرا عنيفا، ولا يذبح بسكين غير قاطعة لأن في ذلك تعذيب للحيوان [1] اعتمادا على ما ذكره رسول الله بقوله "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبيحة ولحد أحدكم شفرته ليذبح ذبيحته"، كما يمنع من ذبح البقر الحوامل، فيجمع ذلك وردت في السنة النبوية، هذا ويجب أن لا تسلخ الشاة مذبوحة إلى أن كيود، ويقوم المحتسب بدور هام في هذا المجال حيث يراقب أعوانه عمليات الذبح وما بعدها، ذلك أن بعض الجزائريين ينفخون لحم الشاة بعد سلخها، ومنهم من نفخ الماء في أجزاءه خفية من الشاة وكل ذلك يغير نكهة اللحم، وطعمه ووزنه [2].

أما القصابون، فيمنعهم المحتسب من تعليق اللحوم على أبواب حوانيتهم لئلا تلاصقها ثياب الناس فيتضررون بها، ومنعا للغش يأمرهم بفصل لحوم المعز عن لحوم الضأن، وبإبقاء أذناب المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع، كما يأمرهم ببيع الدهون منفصلة عن اللحم[3]، وإذا فرغ القصاب من البيع أراد الانصراف أخذ ملحا مسحوقا ونثره على قرمية الخشب التي يقصب عليها اللحم، لئلا تلحسها الكلاب أو يدب عليها شيء من هوام الأرض، فإن لم يجد ملحا، فعليه استعمال نبات الاثنتان مسحوق الذي يميل إلى الملوحة.

---

[1] الشيزوي: المصدر السابق، ص 68.

[2] ابن الأخوة: المصدر السابق، ص 98.

[3] ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، المصدر السابق، ص 35، 36.

ويقوم المحتسب للحفاظ على مصلحة الأمة، ورعاية صحتها، فإذا ساورته الشكوك فيما إذا كانت اللحوم لشاة ميتة أو مذبوحة بشكل غير طبيعي يلقيها في الماء فإذا رسبت فهي مذبوحة، وإن لم ترسب فهي ميتة(1)

وترتبط صناعة "النقانق" بمهنة القصابين فينبغي عليه تنقية اللحم الذي يجب أن يكون من لحم الضأن وإن لا يخلط بالشحم ولا بالدهن ولا شيئا من بطون البهيمة، ثم يحشون اللحم في المصارين النقية المغسولة بالماء والملح، ومنهم من يغش النقانق بلحوم المعز أو لحوم الإبل أو اللحوم الهزيلة وعن الرفق بالحيوان فقد عرف الإسلام هذا النظام منذ أيام الرسوم محمد صلى الله عليه وسلم وقبل غيره من الأنظمة الحديثة بقرون عديدة، فقد كان المحتسب يراقب "المكارية" ويمنعهم من أن يحملوا الدواب أكثر من قدرتها، ولا يسوقها سوقا شديدا تحت الاحتمال ولا يضربونها ضربا قويا [2].

رابعا: مرافق السوق

يشتمل السوق على مرافق من أهمها الدكاكين والحوانيت والفنادق.

أ. الدكاكين والحوانيت:

لقد بات واضحا أن توزيع البضائع والحرف، وأنواع البيوع كان يتم عن طريق جمع كل حرفة أو صنعة في حي معين يسمى باسم نوع النشاط الذي يزاوله فيه أصحابه، أو باسم نوع المواد التي تباع فيه وتبعا لذلك كانت الدكاكين والحوانيت هي الأخرى تعرف نفس التنظيم مثل: دكاكين الصاغة، بائعي الصابون وحوانيت بائعي الأكل الجاهز من الاسفنج وحوت مقلي، ولحم مشوي وطبيخ [3] ودكاكين الاسكافيين، ودكاكين اللبن، ودكاكين البقالة وغيرها [4]، وغالبا ما كان اجتماع الدكاكين والحوانيت في شارع رئيسي يجمع حرفا متعددة أو متكاملة أو موحدة يجعل من هذا الشارع سوقا يسمى بنوع النشاط المزاول فيه، فدروب مدينة العباد [5] انتشرت فيها مختلف الدكاكين والحوانيت، فكان معظمها للصباغين، حيث كانت هذه الحرفة تستهوي الكثير من أهالي هذه المدينة وتمون أسواق العاصمة الزيانية بالمنتوجات

1

[2] حسان حلاق: المرجع السابق، ص 77.

[3] أنظر الونشريسي، المعيار: ج/2 ص 500

[4] عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج1، المرجع السابق، ص 227.

[5] العباد: مدينة صغيرة تقع في الجبل على بعد ميل جنوب تلمسان، وهي كثيرة الازدهار وافرة السكان والصناع....بها دفه الولي الصالح أبو مدين شعيب (ت 594-1198م)، أنظر حسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص 24.

المصبوغة بمختلف الألوان[1]، كما اختص بعض أصحاب الدكاكين "بالقيساوية التلمسانية" في نسخ الكتب والمصاحف المشرقية فكان يتردد عليها العلماء و الطلبة على حد سواء[2].

كانت بعض الدكاكين والحوانيت ورحاب البيع تابعة للأوقاف [3]يستعملها التجار عن طريق الاكتراء وكانت تخضع إلى نوع من الضرائب المعروفة بالمكس[*4].

ب. الفنادق:

لم تكن الفنادق نزل يقيم فيه التجار والأشخاص القادمين من المناطق البعيدة فقط، بل كانت مؤسسة اقتصادية لها تنظيمها ونشاطها الخاص بها، ويظهر أن هذا المرفق كان يوظف لعدة مهام، فزيادة على أنه يعد مأوى جيد ومناسب للتجار الأجانب والمحليين القادمين من بعيد [5]، أو القرويين القادمين بسلعهم إلى المدن قصد بيعها أو مقايضتها بمواد أخرى[6]، كان يستعمل أيضا لخزن السلع والبضائع سواء التي يأتي بها زبائن الفندق أو التي أودعها بعض تجار الأسواق المجاورة هناك لوقت الحاجة، وفي هذا ورد في مسألة من نوازل "المعيار" أنه "على صاحب السوق أن يأمر البدويين إذا أتوا بالطعام ليبيعوه فلا يتركوه في الدور والفنادق، وأن لا يبيعوه في الفنادق ولا في الدور، وأن يخرجوه إلى أسواق المسلمين" [7]، وفي هذا محافظة على توازن السوق وحماية للتجار الضعاف من الاحتكار، وتبنى الفنادق عادة في الأحياء التجارية والأسواق، وفي بعض الأحيان تنشأ خارج الأحياء السكنية، وبالقرب من أسواق المدينة [8]، ويتألف الفندق الفندق من طابقين أو ثلاثة.

---

[1] الحسن الوزان: وصف إفريقيا، ج2، ص 24.

[2] الونشريسي، المعيار: ج6، ص 256.

[3] أنظر المصدر نفسه، ج7، ص 37- 41- 123- 145.

[*] المكس هو الضريبة التي يأخذها العشار من فوائد ما يجبي من أبواب المدن والقاعات، ومن اكتراء السوق والرحاب، أنظر الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص 492.

[5] بشاري لطيفة: التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع هـ إلى القرن الثامن هـ، رسالة ماجستير مرقونة بمكتبة معهد التاريخ جامعة الجزائر، 1986،-1987، ص 221.

[6] العقباني(ت871هـ/1467م): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،تح ،علي شنوفي،1967، ص 213.

[7] الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص 6- 42 .

[8] سامي سلطان: الجاليات الإيطالية، مجلة سيرتا (6)، العدد 10، أفريل 1988، ص 90.

يخصص فيه الدور الأول للمخازن والدكاكين والإسطبلات والحمامات والأفران [1]وقاعة للمداولة والأحكام [2]، وكانت بعض الفنادق تحيط مساحات شاسعة داخلية، تستعمل لتفريغ البضائع أو حملها[3].
حملها[3].

وكانت هذه الفنادق على أنواع متعددة منها ما كانت تابعا للجالية الأوروبية، حيث كان كل فندق منها يسمى باسم نوع الجالية المتواجدة فيه أو باسم المدينة التي تنتمي إليها تلك الجالية، وقد عرفت بلاد المغرب الإسلامي مثل هذا النوع من ا لفنادق، وفي هذا يشير الوزان إلى فنادق على النمط الإفريقي بمحاذاة حي "القيساوية التلمسانية" الشهير، حيث كان يرتلها تجار من مختلف البقاع من جنوب البندقية وغيرهم من التجار الأجانب[4].

وهناك من الفنادق ما كان نزلاؤه من المحليين، أو من الغرباء المسلمين، وكان هذا النوع من الفنادق يشبه الأولى، غير أن الكثير من المحرمات ممنوعة فيه، وكان صاحب السوق هو الذي يقوم بالإشراف عليه، هذا الذي يفهم من جواب على مسألة أوردها الونشريسي "عن المتقابلين للفنادق والأحرى إذ قل الواردون لسكن الفنادق والطعام للطحن، فهل ذلك يحط به لكراء عنهم أولا؟" وهي مسألة طويلة جوابها ومتداخلة في مضمونها، ولأرباب الفنادق آمين ويؤدون بعض الإتاوات للنقيب بالإضافة إلى أنهم ملزمون عند الاقتضاء بأن يقدموا إلى جيش الملك أو الأمراء عددا كبيرا من مستخدميهم لطبخ الطعام للجنود، لقلة المختصين في مثل هذه الخدمة[5].

وقد يحدث أن يقل الواردون لسكن هذه الفنادق أو تلك، و لم يكن سبب ذلك في الغالب يرجع إلى الوضعية الاقتصادية بقدر ما يعود إلى حدوث حروب، وما ينجر عنها من نتائج وخيمة.

ج. النظام النقدي:

أنواع العملات النقدية التي كانت سائدة في المغرب الإسلامي في العصور المختلفة منها مايلي:

---

[1] يقول الوزان عن فنادق فاس أنها "تتألف كلها من ثلاث طوابق منها ما يشمل على مائة غرفة، ومنها ما يشمل على أكثر من ذلك، انظر وصف إفريقيا، ج231/1، أنظر كذلك فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، ج1/ ص 137.

[6] Pernoud (R), histoire du commerce de Marseille, le moyen âge jusqu'à 1921, ti-(2) librairie Plon, Paris, p 42.

[3] فيلالي عبد العزيز: المرجع السابق، ج1، ص 137.

[4] الحسن الوزان: المصدر السابق، ج2، ص 20.

[5] الحسن الوزان: وصف إفريقيا، ج1، ص 232.

❖ **الدينار الذهبي التميمي:**

وينسب إلى الأمير تميم بن المعز بن باديس الصنهاجي (454-501ه) (1062-1108م) من حكام الدولة بن زيدي الصنهاجية بافريقية، ويبدو أن هذا الدينار التميمي كان يتسم بالجودة وارتفاع نسبة الذهب فيه، حيث يذكر ابن الخطيب أن الأمير تميم عندما تعرض لهجوم قوات جنوه وبيزا صالحهم على أن يدفع لهم مائة ألف من الذهب [1]، ويشير ابن عذاري إلى أن العملة التي كانت سائدة بافريقية قبل عهد المعز وولده تميم هي العملة الفاطمية حيث كان الدينار الفاطمي يساوي أربع دنانير ودرهمين من الدينار الجديد الذي سكه المعز بن باديس ثم ولد تميم، وكان يعادل خمسا وثلاثين درهما.

❖ **الدينار المرابطي:**

كان يطلق عليه أيضا المثقال أو المثقال المرابطي وكان واقي الوزن يمتاز بالجودة، ويتمتع بثقة التجار في المغرب والمشرق على السواء، ويذكر الونشريسي أن الدينار كان يساوي أحيانا عشرة دراهم فضية ولهذا كان يطلق عليه اسم الدينار العشري، وأحيانا أخرى يساوي ثمانية دراهم فقط وذلك وفقا لنسبة ما يدخل فيه من الذهب.

❖ **الدينار الذهبي العثماني (أو الدينار الكبير العثماني):**

وينسب إلى السلطان عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي فارس الحفصي الذي بويع له بتونس حاضره الدولة الحفصية في سنة 839 ه/1435-1436م و تجاوز حكمه نصف القرن، ويمتاز عهده بالإصلاح والأمن والاستقرار، وفي ذلك يذكر الزركشي أن عهده يمثل منتهى الأوج الحفصي وبتوليه صلح أمر البلاد والعباد، وجدير بالملاحظة أن العملة الذهبية تدهورت في معظم بلدان المغرب في عهد الونشريسي (أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر هجري)، فقد أشار إلى وجود دنانير فضية بالمغرب وذكر أنها السكة الجارية في عهده، بيد أنه يمتدح سكة فاس في العصر المدني ويصفها بالجودة وصحة الوزن.

❖ **الدرهم التونسي (الدرهم الجديد):**

كان يضرب في دار السكة التونسية في العصر الحفصي، وكان يتم التعامل به في بلدان افريقية خلال القرن 8ه/13م، ويذكر الونشريسي أن الدرهم الحفصي الجديد كان يساوي ثلاثة من الدراهم

(1) نفسه.

الصغيرة المعروفة بالدراهم الجدودية كذلك يلاحظ وجود أجراء وكسور للدرهم، فكان هناك المقيراط (أي نصف الدرهم) وربع الدرهم لتسهيل التعامل بين الناس.[1]

❖ **الدراهم الطبرية:**

تسمى أيضا بالعتق أي العتيقة وكان الدرهم منها يزن أربعة.

❖ **الدراهم السبعيتق:**

سميت بهذا الإسم لأنها سبعون درها في الأوقية، ويذكر الونشريسي المح من خلال بعض النوازل والفتاوى إلى ظاهرة العملة وهو أمر شاع في بلاد المغرب فرأت من العصر الإسلامي، فيذكر أن الدراهم المغشوشة انتشرت بالقيروان والمهدية، كما زادت نسبة الناس في الدراهم في جميع بلدان افريقية في سنة 880ه/1368-1369م"،[2] واصطلح الناس عليها حتى منع الرد فيها لكثرة الغش وتفاوته في أعيان الدراهم فكلم في ذلك الفقيه بن عرسة، يتسبب في قطعها، فكلم في ذلك السلطان 880 ه ... مهم بقطعها، فبعث إليه الشيخ الفقيه أبو القاسم الغبريني وكان المتعين الفتوى حينئذ وذكر له ... أن العامة إذا اصطلحت على سكته وإن كانت مغشوشة فلا تنقطع لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموالهم، فتوقف الأمر نحو الشهر، ثم جاءت دراهم كثيرة من بلاد هوارة نحاس فأمر بقطعها حينئذ، ونادي مناد من قبله بهذا ورجح المفتى إلى فتوى الإمام ابن عرفة...)

ويذكر الونشريسي أن الدنانير الذهبية أيضا في العصور السابقة أي قبل العصر المريني والحفصي أخرج وافية الوزن جيدة الصنع ثم "كثر الضرب من الفسقه فيها وحمل عليها الغش، وصار يتفاوت غشه فأمر (أي السلطان أحمد بن محمد الحفصي) بقطعها... ومن هنا اهتم ولاة الحسبة في المغرب الإسلامي بمراقبة العملة وردع كل من تسول له نفسه غش العملة، ويعبر يحي بن عمر صاحب السوق عن ذلك بقوله " ولا يفعل- أي الوالي أو المحتسب أن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخطوطة بالنحاس بأن يشتد فيها، ويبحث عمن أحدثها، فإن ظفر به أن له من شدة العقوبة.

د. الأوزان والمكاييل والمقاييس:

(1) كمال أبو مصطفى:المرجع السابق،ص 78،77.

(2) نفسه.

تأتي أهمية النظر في الأوزان والمكاييل في المجتمع الإسلامي من عدة جوانب لكونها تعكس جملة قضايا اجتماعية واقتصادية ودينية ذات صلة بحياة المسلمين وكان هذا الاهتمام مصدره ما ورد في القرآن الكريم [1].

فالأوزان والمكاييل في بلاد المغرب أشار المقدسي في ق 4ه/10م إلى أن الأرطال كانت بغدادية في الإقليم كله المقصود أقاليم المغرب الثلاثة، إلا الذي يوزن به الفلفل فإنه يشق (أي ينقص) على البغدادي بعشرة دراهم والآن هو المستعمل في أعمال الفاطمي بالمغرب كله، والمكاييل في القيروان اثنان وثلاثون ثمنا والثمن ستة أمداد بمد النبي- صلى الله عيه وسلم" [2].

إن هذا الاختلاف داخل حدود بلاد المغرب يؤدي إلى مشاكل بين البائع داخل السوق ويسمح بالغش والتلاعب، لذا نجد أن بعض المتعاملين بنصوص في وثائق البيع والشراء على نوع الكيل أو الوزن [3]، أما عن المكاييل والأوزان المستخدمة في المغرب الإسلامي فقد ذهب البكري في القرن 11/5م إلى أن الأوزان هي: الأوقية والقناطير* والرطل من المكاييل المد، الصفحة، القفل وخصص البكري بعد ذلك كلامه عن بعض المدن في المغرب الإسلامي فمدينة مليلة "كللهم يسمونه المد** وهو خمسة وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

ورطلهم*** مثل رطل تكور اثنان وعشرين أوقية والأوقية خمسة عشر درهم وقنطارهم من جميع الأشياء بهذا الرطل والدرهم بها عدة قد ربط كل قيراط خمسة اثمان درهم[4].

---

[1] قال تعالى "يا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط" سورة هود، الآية 85، قوله تعالى "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم وهم يخسرون..." سورة المطففين الآية 1-4.

[2] الرطل البغدادي: 130 درهما 402,35 عم، المكاييل ص 31.

[3] نفسه.

* القنطار: كان يساوي 100 رطل، وإذا أطلق على الذهب فيساوي 10.000 دينارا ويساوي 41,33 كغم من الذهب، ..... المكاييل، ص 329.

** المد بالضم مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث ومليء الإنسان المعتدل إذ ملاءها وما يده بهما، وبه .....ضياء الدين، والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط3، دار المعارف المصرية، مصر 1969، ص 329.

*** الرطل هو وحدة وزن وهو أكثر الوحدات الوزن استعمالا، وكان يساوي مد أو قيمة يساوي كذلك 10/1 من القنطار وهو يختلف من بلد إلى آخر، فمثلا ي بلاد المغرب كان يساوي 140 درهما، صح له في القرنين 11 عشر و 12 عشر وزن موحد هو 438,5 المكاييل ص 36.

[4] المغرب في ذكر، ص 89، وينطر القبال، موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغربي العربي (نشأتها وتطورها، ط1، الجزائر، 198، ص 86.

ووجدت إشارة واضحة عند السرقطي حول الأوزان في مدينة سيتة "وبصدق الفقير السبتي وعدد أقداحه أربعون قدحا من القمح العامري إذا كان أملس رقيق البشرة، مغلوق يابسا بطرحه للطحن أربعة وخمسين ربعا[1].

أما عند الكيل من مدينة تكور فقد سجل البكري قائلا: كيل تكور يسمونه الصفحة وهي خمسة وعشرون مدا بمد النبي–صلى الله عليه وسلم– ويسمونه نصف الصفحاة السدس والرطل عندهم في جميع الأشياء اثنتان وعشرون أوقية وقنطارهم ما يمد بمد النبي–صلى الله عليه وسلم– مثل .....القرطبية وكيل الذين يسمونه قليلة وهي مائة واثنتا عشرة أوقية ففي القنطار عشرون قليلة.

أما في مدينة فاس مدهم يسع من الطعام ثمانين أوقية ومنهم يسمونه اللوح وفيه من هذا المد مائة وعشرون مدا وجميع المأكولات من الزيت والعسل واللبن والزيت يباع عنهم بالأواقي[2].

عن مدينة .....يقول البكري "قمح رقيق صيني يسع مد النبي–صلى الله عليه وسلم خمسة وسبعين ألف حبة ومدهم اثنا عشر قنفلا والقنفل ثماني زلاقات والزلاقة ثمانية أمداد بمد النبي–صلى الله عليه وسلم[3]، أشار ابن الزيات إلى كيل الصحاف المستخدم في المغرب الإسلامي فقال "رافعت من حرثي ثماني صحاف من الشعير بالصحاف الهسكورية فأكلت منها وعيالي وعلفت دوابي وأطعمت سنة كاملة" [4].

ونتيجة لاختلاف الموازين والمكاييل المستخدمة في مدن المغرب الأقصى كما عرفنا من الروايات السابقة أدى ذلك إلى الغش فقد أشار ابن عبدون وأكد على المكاييل المستخدمة في مدن المغرب الإسلامي كما عرفنا من الروايات السابقة أدى ذلك إلى الغش فقد أشار ابن عبدون وأكد على أن المكاييل المستخدمة للطعام يجب أن تكون أجنابه مرتفعة أزيد من شبر، فإن القصير الجنب يقدر فيه على السوقة والخديعة ويحمل وزن ربع الميزان، فيكون الربع يحفظ القدح، والقدح يحفظ الربع، والذي وجب أن يضع في كيل الحنطة وحدها أن تمد حديدة على وسط فم القدح، مشمرة من الجانبين في وسطها طاج العدل أن يحمل ربعا[5]، أما ما يخص الأرباع والضوج "يكون منها عند الأمين مثالات من حديد معدلة، مطبوعا

---

[1] آداب الحسبة، ص 28، 29.

[2] كمال أبو مصطفى ، المرجع السابق، ص82

[3] القبال: الحسبة المذهبية، ص 88.

[4] نفسه: ص 89

[5] رسالة في آداب الحسبة: ص 39، ابن عبد الرؤوف، رسالة في الحسبة، ص 106-108.

عليها أرباع الكيل يجب أن تكون طوابعها في أعناقها ضيقة فإن الواسعة تحمل في عرض أصبح منها زيادة كثيرة، ويرجعها الكيل فيها على العادة القديمة[1].

وهناك موازين خاصة لكل بضاعة منها وباعة الفاكهة واللحوم وغيرها [2] وسجل ابن الرؤوف ملاحظات حول كفات الموازية ومما تصنع قائلا: تكون الكفات من حديد أو نحاس فإنها اسلم من الزيادة والنقصان فإن لم يجد فمن العود وهي أفضل من كفات الحجارة فإنها تلصق فيها الأشياء اللزجة في حال الوزن فتثقل، ويؤخر بمسحها في كل وقت وعند كل وزن ولا يتركونها حتى تتلطخ وتثقل فيغشون بذلك[3]وبالرغم من هذا التشديد في مراقبة الموازنة والمكاييل فقد كان الغش موجودا على يبدو وقد أشار السفطي إلى استخدامهم.

ه. أنواع الموازين و المكاييل:

أشار الونشريسي إلى بعض المكاييل و الموازين التي كانت تستعمل في المغرب الإسلامي ومن أهمها ما يلي:

❖ **المد النبوي:** وهو الذي جلب من بلاد المغرب و الأندلس على حد قول الونشريسي، وكان من مد النبي الذي تؤدى به الصدقات أو زكاة لا يزيد عن رطل ونصف ولا يقل على رطل وربع، أي كان حوالي رطل وثلث، و المعروف أن الرطل كان يساوي إثنتا عشر أوقية وعلى هذا فإن المد النبوي يزن ست عشرة أوقية في بلاد المغرب الإسلامي ويتضح من إحدى النوازل أن أحد فقهاء المغرب قام بتحقيق المد الشرعي وذاك بعد أن لاحظ أن الأكيال مختلفة متباينة، وقد حقق المد بحفنة من المد من البر أو غيره من الحبوب بكلتي اليدين مجتمعتين من ذي يدين متوسطتين بين الصغر و الكبر

❖ **الصاع:**وهو يعادل أربعة أمداد نبوية، و الصاع الشرعي يساوي أربع حفنات، أما الوسق فكان يعادل ستين صاعا بجماع العلماء، بصاع النبي صلى الله عليه وسلم

❖ **المد القروي أو المغرب :** وكان من المكاييل السائدة في معظم بلدان المغرب حيث أن أهل المغرب كانوا يخرجون زكاة الفطر بهذا المد القروي (ربما نسبة إلى القيروان)

---

[1] رسالة ابن عبدون، المصدر السابق، ص 39.

[2] نفسه: ص 42

[3]رسالة ابن عبدون المصدر السابق: ص 108..

❖ **القرسطون:** وهو ميزان بالمغرب يسمى القرسطون وهو ميزان الدراهم أو الفلوس [1]

وخلاصة ما يقال: إنه هذه الآداب وما سبقها من شروط ووسائل يمثل في مجملها آليات الحسبة ويبرز من خلالها دور هذا النظام في المحافظة على قيم المجتمع الإسلامي الروحية المادية والحسبة على هذا النحو نظام إسلامي إنساني، أوحته نصوص شرعية وفصلته صياغات فقهية وطبعته نماذج إسلامية مؤمنة، كانت تعرف دورها الأصيل، مسؤولياتها العظيمية، وطويت صفحة المسلمين الأوائل وخلف من بعدهم خلف إلى يومنا هذا افترقت فيهم همة الرجال وقوة الإيمان فكانت الحسبة من أول ما ترك من فروض الإسلام الهامة، ومما سبق يمكن القول: إن الشارع الحكيم وضع ضمانات وضوابط عديدة لم يقوم بمهمة المحتسبات حتى تصونه عن الإنحراف، وتحد من الآثار الضارة التي يمكن أن تقع من المحتسب .

[1] الونشريسي المعيار: المصدر السابق، ج6، ص407. أنظر الماوردي أحكام السوق: ص 33-34

الخاتمة

ومجمل القول فأني توصلت في بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج و الاستنتاجات هي كالآتي:

أولا: أن الحسبة في النظام الإسلامي تلتقي في كثير من اختصاصاتها مع أهم النظم الإسلامية.كالقضاء المظالم وغاية هذه النظم الثلاثة تتكامل في تحقيق مقاصد الشارع الحكيم وهي تسير في خطوط متوازية ثم تلتقي في نهايتها على هدف واحد وهو تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ونشر العدل في حياة المجتمعات الإسلامية عامة والمغربية خاصة.

ثانيا : من أهم المجالات التي يمكن أن ترسخ مفاهيم الحسبة هما مجال التربية والإقتصاد خصوصا في مجمل الأسواق والمعاملات ورقابة الحسبة على الأسواق، إنما منع كل ما يتنافى مع الأخلاق والآداب والقيم الإسلامية.

ثالثا:الأسواق من المرافق الحيوية والضرورية لأي دولة، ولا تقتصر أهميتها في كونها مجال لتبادل السلع والمنافع، بل إنهاتعكس ذلك التفاعل الإجتماعي بين عناصر إجتماعية مختلفة، فهي ترتاد من قبل لبعامة والخاصة، والكبار، الصغار، الرجال، والنساء يوميا.

رابعا: تكمن العلاقة بين الأسواق ونظام الحسبة، في فرض النظام على الأسواق من خلال تعيين المحتسب "مرقبين الأسواق" وفرض النظام ومنع الغش والإحتكار والتدليس ومختلف أنواع الغش.

خامسا: يكمن دور الحكام في تنظيم الأسواق من خلال تعيين المرقبين ومعاقبة مخالفي القوانين.

الملاحق

الملاحق:

الملحق رقم (1)

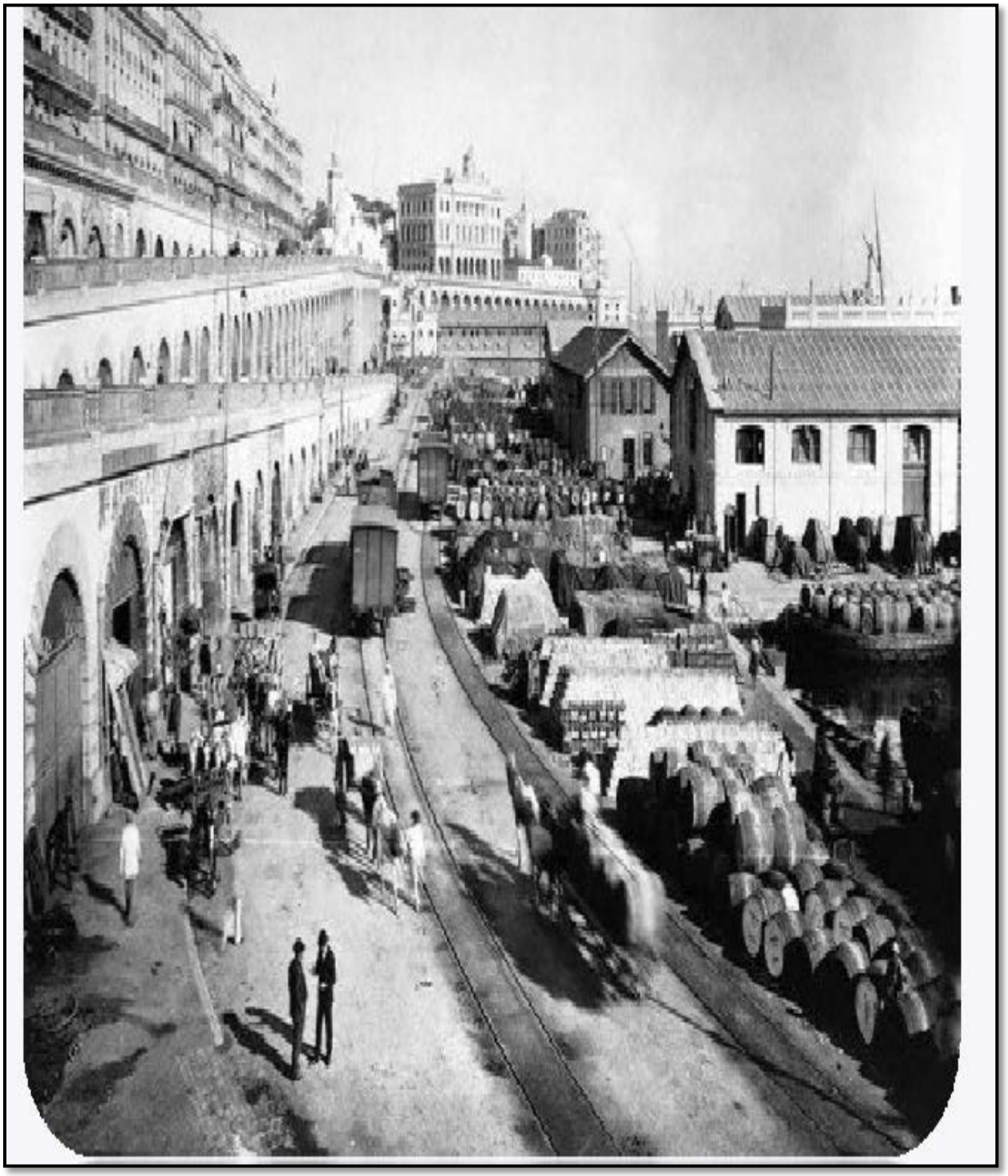

خالد بلعربي : "**الأسواق في المغرب الأوسط** "، دورية كان التاريخية، العدد السادس، ديسمبر، 2009، ص 32.

الملاحق:

الملحق رقم (2)

خالد بلعربي: المرجع السابق، ص35.

الملحق رقم (3)

خطة الحسبة وفضلها ، وشروط المحتسب

قال أحمد بن سعيد المجيلدي : في كتابه «التيسير في أحكام التسعير أعلم ان الحسبة من أعظم الخطط الدينية ، هي بين خطة القضاء ، وخطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعي

ديني ، وزجر سياسي سلطاني ، فلعموم مصلحتها وعظم نفعها تولى أمرها الخلفاء والأمراء المهتدون ، لم يكلوا أمرها ، الى غيرهم ، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد ، وتجهيز الجيوش ، للمكافحة والجلاد . ومن شروط المحتسب : ان يكون ذكرا اذ الداعي الى شرط الذكورة أسباب لا تحصى ، وأمور لا تستقصى ، ولا يرد ماذكره ابن هرون أن عمر رضي الله عنه ، ولى الحسبة على سوق من الأسواق امرأة تسمى الشفاء ، وهي أم سليمان بن أبي مغيثمة الانصارية لان الحكم على الغالب ، والنادر لا حكم له ، وتلك القضية من الندور بمكان ولعله في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة ، ومن شروطه أيضا ان يكون مسلما اذ لا ولاية لكافر على مسلم ، ولا أمانة ، وان يكون بالغا اذ الأمور مع الصبي لا تكاد تنضبط غالبا بزمام لامتزاجها في الغالب بقلة التثبت ، وكثرة الاوهام ، وان يكون عدلا اذ هي أصل في الخطط والولايات ، والأمور المباينة للجنايات ، ومن شروط الكمال ان يكون لا يخاف في الله لومة لائم ذا مهابة ووقار وهمة عالية غير دنيّ القدر ، وفضاضة يشوبها رفق ، ومن حقه ان لا يؤدب أحدا حتى يتقدم له فيما أمر به أو نهى عنه ويتأنى ولا يؤدب أحدا الا بعد التحقيق . قال تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» . وقد أدب عمر رجلا رآه يصلي بين النساء فقال له : والله لئن كنت احسنت فقد ظلمتني ، وان كنت أسأت فما أعلمتني . فقال له عمر : أما علمت بنهي ان يطوف الرجال مع النساء ؟ فقال : والله ما سمعت ، ثم القى له الدرة فقال له : اقتص . فقال : لا أقتص اليوم ، فقال : فاعف ، فقال لا ، وانصرف ثم لقيه غدا فقال له : أما آن لك ان تقتص أو تعفو؟ فقال : قد عفوت . وعلى المحتسب ان يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين ، وان ينظر في جميع الامور الجليلة ، والحقيرة ، وقد كان بعض أصحاب الشافعي لما قدم لها ببغداد أقام قاضيا وجده يقضي في المسجد ، وقد كان محتسب أمر المؤمنين ان يعصبوا على أعينهم ، وقت صعودهم للتأذين على السطوح والمنابر ، وليكن ليتا في فظاظة ، ضعيفا في قوة يوبخ ويزجر ويتوعد ، ويسجن ويضرب ، ويعاقب سرا وجهرا ، ويطوف بعد التثبت ، ويتخذ من ثقات أهل السوق ومن يعرف ثقته وامانته يبحث له عن أحوال الناس ، يتفقد الموازين والامداد بنفسه مرة بعد مرة في الأوقات المعهودة فاظهر من المناكر غيره بحيث لا يتجسس على أحد ، ممن ابتلى بشيء ، الا المجاهر — ولا ينبغي له ان يتسور دار قوم اذا اتهمهم بمعصية ، ما لم ترتفع أصوات الملاهي والمناكر وضجيج السكارى فله الهجوم عليهم ، وأجرة المحتسب كأجرة أعوان القاضي . »

موسى لقبال: المغرب الإسلامي، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 182.

الملحق رقم (4)

مراتب تغيير المنكر

« واما مراتب التغيير فعلى خمسة أنواع ـــ النوع الأول : مجرد التنبيه والتذكير ، وذلك فيمن يعلم أنه جهل فساد ما وقع لصدور ذلك على غرة وجهالة كما يقع من العامي الجاهل بدقائق الفساد في البيوع ومسالك الربا التي يعلم خفاؤها عنه ، وكذلك ما يصدر منه من عدم القيام بأركان الصلاة وشروط العبادات فهذا ومن شاكله ممن له معذرة في الغفلة والجهالة ينهون بطريق التلطف ، ويعملون بمسلك الرفق ليتم قبولهم لذلك بنشاط واستبشار ، فيتلقونه بالفهم الخلي عن المسرع بحصول الفائدة ، النوع الثاني : الوعظ بما يهز النفوس ، ويميلها بتصفية الباطن ، والبعد من الاثم ، ومواقع الجرائم بالتخويف من عقاب الله ،

والتحذير من أليم عذابه واستحقاق وعيده ، وذلك في سائر من علم ان وقوعه في المناكر على علم منه بها ، كحد من شرب الخمر ، والمواظب على الغيبة والنميمة ، وأمثال ذلك من أنواع المعاصي التي لا يجوز على مسلم مكلف ان يجهل تحريمها ، فاللازم في شأن هذا ان يتعاهد المتصف به بالعظة ، والاخافة من ربه ويتلطف معه في ايصال ذلك لحاسته ولبه ، النوع الثالث : الزجر ، والتأنيب والاغلاظ بالقول ، والتقريع باللسان ، والشدة في التهديد وهجن الخطاب في الانكار ، وذلك فيمن لم ينفع فيه وعظ ، ولم ينجع في شأنه تحذير برفق ، ولا تذكرة لطف فردعه انما يكون بالتخويف الصارف له المرهب القامع لامثاله ، ، ، النوع الرابع : التغيير بملاقاة اليد لأزالة المنكر ، وذهاب وجوده ، وذلك فيمن كان حاملا للخمر أو لابس حرير ، أوخاتم ذهب أوماسكا المال مغضوب ، وعينه قائمة بيده ، وربه متظلم من بقاء ذلك بيده ، طالب رفع المنكر في بقائه تحت حوزه وتصرفه فأمثال هذا النوع لابد فيه مع الزجر والاغلاظ من المباشرة ، للأزالة باليد أو ما يقوم مقام ليد كأمر الاعوان المفتشين بالتغيير والازالة ، فيريقون الخمر ، وينزعون ثوب الحرير وخاتم الذهب ويختطفون المغضوب من يد الغاصب ، ويردونه لمالكه ، وما شاكل ذلك من أسباب السعي في زوال ذلك المنكر ، ومحو أثره ، ، النوع الخامس : ايقاع العقوبة بالنكال والضرب بالايدي والجلد بالسوط وذلك فيمن تجاهر بالمنكر وتليس باظهاره ، وأبدى صفحة خده في استلذاذه ، وعدم افادة العذل واللوم على مواقعته ، ولم يقدر على دفعه الا بذلك ، فان كابر وعاند ودعت الضرورة الى مقاتلته بالسلاح ومكافحته بالتناصر والتعاون ، وجب ذلك على كل من حضر وباشر ، اذا لم يقلع عن ذلك المنكر الا بمثل ذلك ، وان يرفع الى الامام أو الى أحد من الحكام القائمين به عن أذنه ، لان ذلك ادعى الى النجح ، وأقرب لتسهيل المأخذ ، ونيل المقصد ، وارفع لما يخشى من اثارة الفتنة مع من ليس معه رائحة من الأمر السلطاني ، لما جعل الله في السلطان من الحكمة النيرة والسر الالهي . »

أنظر : تحفة الناظر ورقات 210 ـــ 213 .

موسى لقبال: المرجع السابق، ص185.

الملحق رقم (5)

منع اختلاط المسلمين في أسواقهم مع أهل الذمة والتشبه بهم

« سئل يحي بن عمر عن يهودي يوجد وقد تشبه بالمسلمين ، وليس عليه رقاع ولا زنار ، فأجاب أرى ان يعاقب بالضرب والسجن ويطاف به في موضع اليهود والنصارى ليكون ذلك زجرا لهم ولمن رآه منهم — وكتب عبد الله بن أحمد بن طالب الى بعض قضاته في اليهود والنصارى ، ان تكون الزنانير عريضة صغيرة ، مخالفة اللون في وجوه ثيابهم ليعرفوا بها فمن وجدته تركها بعد نهيك فاضربه ضربا وجيعا بليغا وأطل حبسه ، وفي كتاب عمر رضي الله عنه المبعوث اليه من نصارى الشام ، وقد اشترطوا على انفسهم شروطا قبلها منهم وزاد عليهم فيها شرطين آخرين ما يؤذن بالاقتداء به ، في الزامهم هذه الشروط ، ونصه : هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى الشمام انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ، ولا بيعةولا صومعة راهب ، ولا نجدد ماخرب منها ، ولا نمنع كنائسنا ان ينزلها أحد من المسلمين في ليل أو نهار وان نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليال نطعمه ، ولا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شرعنا ولا ندعو اليه أحدا ولا نمنع أحدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان أراده وان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ان أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق لشعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور ، وان نجز مقادم رؤوسنا ونلزم زينا حيثما كنا ، وان نشد الزنانير على أوساطنا وأن لا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرف المسلمين واسواقهم وان لا نضرب بنواقيسنا الا ضربا خفيفا وان لا نرفع أصواتنا مع مواتانا ، وان لا نجاورهم بموتى ولا نتخذ من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين ،شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا في شيء مما شرطنا لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق .

موسى لقبال: المرجع السابق، ص187

الورقية

الوراقية:

❖ القرآن الكريم:

❖ قائمة المصادر:

1. أحمد سعيد المجيلدي: **التسيير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الجزائر، 1970م.

2. ابن الاخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، نقل وتصحيح: روين ليوي كمبرج، 1967م.

3. الإدريسي (محمد عبد الحي الكتاني الفاسي): **التراتيب الإدارية** ، تحقيق: د. عبد القادر الخالدي، ج2، شركة الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر. (د.ت).

4. البخاري: **كتاب الإيمان**، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان.

5. أبي بكر الخلال : **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا ،ط1، دار الاعتصام، القاهرة ،1975م.

6. والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان.

7. ابن بسام: **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، حسام الدين السمرائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1968م.

8. ابن تيمية (تقي الدين أحمد بن عبد الحكيم): **الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية** ، مصر، (د.ت).

9. الجويني: **كتاب الإرشاد**، تحقيق: أسعد تميم، بيروت، مؤسسة الثقافة بغداد ، 1985م.

10. أبو حامد ا لغزالي : **إحياء علوم الدين** ، ط1، دار قتيبة ، بيروت ، (1412ه 1992م)، ج2، ص480؛ الماوردي: **الأحكام السلطانية**.

11. ابن خلدون (عبد الرحمان بن محمد الحضرمي ت 808ه): العبر و ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر والعجم ومن عاصرهم من ذو السلطان الأكبر مراجعة: سهيل زكار ، دار الفكر ج7، بيروت، لبنان، 2000م.

12. سعد الدين التفتازاني : **شرح المقاصد** ، تحقيق : عبد الرحمن عمير، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، دون تاريخ، ج5.

13. العقاني (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن القاسم بن سعيد التلمساني) (ت 871ه): **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي الشنوفي، 1967م.

الوراقية:

14. (**ابن عبدون، ابن عبد الرؤوف، الجرسيفي**): **ثلاث رسائل أندلسية، رسالة في آداب الحسبة**، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، 1955م.

15. الإمام ابن القيم: (أبو عبد شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، الحنبلي) (ت751هـ): **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص** 232، مطبعة السنة المحمدية، 1953م.

16. الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، ط 1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م.

17. محمد بن أحمد القرشي: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، نقل روبن ليوي كمنج، 1976م.

18. المناوي: **فيض القدير**، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، **1972**م، ج3.

19. ابن منظور: **لسان العرب** ،دار المعارف .ج1 ،(د.ت).

20. الوزان (الحسن بن محمد الفاسي توفي في بداية القرن العاشر) (ليون الإفريقي) : **وصف إفريقيا** ، ج2، ترجمة: محمد حجي، محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، **1983**م.

21. الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب** ، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1981م.

❖ قائمة المراجع:

1. الأفغاني ، سعيد: **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام** ، دار الفكر، بيروت، (1334هـ/1974م).

2. بشاري، لطيفة: **التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع هـ إلى القرن الثامن هـ**، رسالة ماجستير مرقونة بمكتبة معهد التاريخ جامعة الجزائر، 1986-1987.

3. بلعربي، خالد: "**الأسواق في المغرب الأوسط** "، دورية كان التاريخية، العدد السادس، ديسمبر، 2009م.

4. ا

لبياتي، **بان علي** محمد: **النشاط التجاري في المغرب الإسلامي خلال القرن (03-05هـ/09-11م)**، رسالة مفدمة لنيل شهادة الماجستير، بغداد.

5. جودت عبد الكريم يوسف: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع والهجريين (9- 10م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6. حلا ق، حسان: **دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية** ، دار النهضة العربية، ط 1، (1409هـ/1989م)، ط2، (1419هـ/1999م)، بيروت، لبنان.

7. حنفي ، حسن: **موسوعة الحضارة العربية الإسلامية** ، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986م.

8. الخربوطلي، علي حسين: **الحضارة العربية الإسلامية حضارة السياسة والإدارة والقضاء والحرب والإجتماع والاقتصاد والتربية التعليم والثقافة والفنون**، ط02، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994م.

9. سلطان، سامي: **الجاليات الإيطالية**، مجلة سيرتا (6)، العدد 10، أفريل 1988.

10. فيلالي، عبد العزيز: **تلمسان في العهد الزياني**، ج1، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002م.

11. كارلتون، كون ، برهان دجاني، مراجعة إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1959م.

12. لقبال، موسى: **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي**، نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971.

13. أبو مصطفى، كمال: **جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي** ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1997م.

14. مكي، محمد علي: **"أحكام السوق"** ، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، مدريد، ع 2، مج4، 1956م.

15. منصور، أحمد صبحي: **الحسبة دراسة أصولية تاريخية**، ط1، المركز العربي المصري، 1995م.

16. Pernoud (R), **histoire du commerce de Marseille**, **le moyen âge jusqu'à 1921**, T(2) librairie Plon, Paris.

الكشافات

كشاف الأعلام :

-إبراهيم النحفي 02

-أحمد مصرف الأزدي :5

-أحمد سعيد المحيلد18

-ابنالأخوة :18-20

-الإدرسي :03-13

-الأمير بن المعز بن باديس الصنهاجي :35-36

-البخاري :2-19

-البدر الدمامني :12

-ابن شام :18

- البكري :05-08-09-10-38-39

-الترميذي :17

-ابن تيمية :18-20-28

-جابر :03

-الجزنائي :108

-الحو يري :18

-حافظ:02

-الحسن الوازن :11-15-35

-الحسين بن الحسن بن أبي الحسن :03

-الحموادي :5

كشاف الأعلام :

-ابنحوقل :11

-خالد بن سعيد بن العاص :18

-ابن الخطيب :13

-الحسن:04-06

-ابن خلدون :18-20

-داود بن عيسى بن موسى

-العباسي :02

-ابن الرؤوف :04

-الزبير بن بكار :03

-الزرتشي :04-36

-الطبري :03

-طغتكن المملوكي :23

-السبتي :10-39

-سعيد بن العاص بن أمية :18

-الشفطي :40

-يعقوب المحمودي :11

-السلطان أحمد بن محمد الحفصي :37

-سليمان بن عمران :04

-سليمان الصنهاجي :11

كشاف الأعلام :

-الشيرزي :18-20-23

-ابن عبدون :13

-ابن عبدون:39

-عثمان بن أبي عبد الله محمد بن أبي الفارس الحفصي:36

-عثمان بن العاص :18

-ابن عرفة :37

-ابن عذاري :36

-عقاب بن راشد :36

-عمر بن الخطاب :17

-قتادة:02

-القرطبي :19

-ابن قيم:21

-ابن كثير :02

-الكلبي :03

ابن ماجة :03

-مالك :17

-الماوردي :18

-محمد بن عبد الله الأنصاري:11

- محمد بن بلكين :23

كشاف الأعلام :

-معاذ:18

-منصور بن المعمر:02

-أبا موسى :18

-أباموسى عيسى بن سليمان :09

-النعمان :06

-أبي هريرة:17

-واصل اللخمي :06

-الونشريسي :12-14-35-36.

كشاف الأماكن:

-إفريقية:08

-أغمات :08

-أودغشت:12

-تاجنيت:9

-تادلة :09

تاكورت :13

-تلمسان :15

-تنس :5

-تاهرت :05

-حصن إيزمامة:05

-دمشق :23

-زناتة:7

-طائف: 18

-طنجة :10

- سنتة :9-10-11

-سوق إبراهيم :05

- سوق :أغمات:08

-سوق بني مغروات:09

كشاف الأماكن:

-سوق حمزة :05

- سوق الجمالة :05

-سوق ذي المجاز :03

-سوق ريغة:03

- سوق ريكة :08

-سوق مجنة :03

-سوق مكة :08

-سوق ماكس :05

-سوق النبيط :03

سوق يوسف :05

-صنهاجة :07

-عكاظ:2 -03

-عمارة :09

-قصر أبي موسى :08

-مليلة:10

مدينة تاكاووتس :08

مدينة جرعة:08

-مدينة فاس :9-10-11-36-39-41.

فهرس المحتوى:

البسملة.	01
الشكر.	02
المقدمة.	03
الفصل الأول:الأسواق في المغرب الإسلامي.	07ـــــ20
أولا: الأسواق في الإسلام.	07
1ـــ الدلالة والإصطلاح للسوق.	07
2ـ نشأة الأسواق.	08
3ـ أهمية الأسواق وتطورها في المغرب الإسلامي.	09
ثانيا: تشكيلة الأسواق في المغرب الإسلامي.	13
1ـ أنواع الأسواق .	13
2ـ أنواع البيوع،	16
3ـ رواد الأسواق.	17
الفصل الثاني: الحسبة في الإسلام وعلاقتها بالسوق.	22ـــــ37
أولا: الدلالة والاصطلاح للحسبة.	22
ثانيا: نشأة نظام الحسبة في الإسلام.	24
ثالثا: أوجه التباين بين الحسبة وقضاء المظالم.	26
رابعا: شروط المحتسب.	27
الفصل الثالث: تنظيم الأسواق.	39ـــــ51
أولا: دور الحكام في تنظيم الأسواق.	39
ثانيا: علاقة المحتسب بالسوق.	40
ثالثا: أساليب المحتسب في السوق.	40

رابعا: مرافق السوق.	44
الخاتمة	46
الملاحق	48
الوراقية.	61
فهرس الأعلام.	66
فهرس الأماكن.	71
فهرس المحتوى.	73